وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي ـ جيجل ـ

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

الموضوع

التمويل الإسلامي و دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقذي و بنكي

من إعداد الطالبتين:

- لبنى ماطي
- صابرينة كراش

إشراف الأستاذ:

- عمار صايفي

أعضاء لجنة المناقشة:

رقية بوحيضر	**جامعة جيجل**	**رئيسا**
سمير محي الدين	**جامعة جيجل**	**مناقشا**
عمار صايفي	**جامعة جيجل**	**مشرفا و مقررا**

السنة الجامعية: 2021/2020

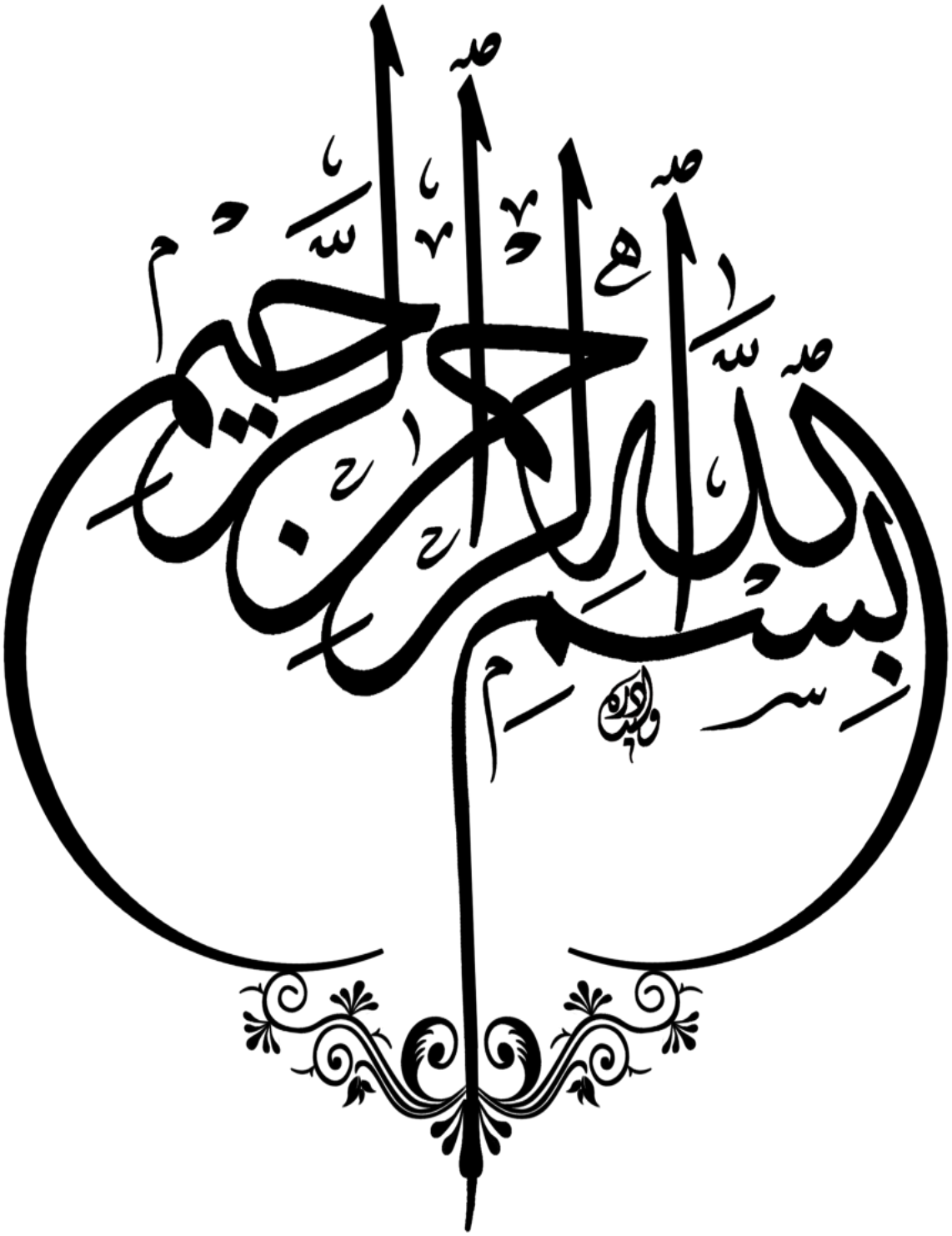
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نشكر االله الحي القدير على أن وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل فالحمد الله حتى ترضى والحمد الله إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى...

نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

إلى أستاذنا القدير *"عمار صايفي"* على ما قدمه لنا من نصائح ومساعدات و إرشادات لإنجاز هذا العمل

إلى كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي ولم يبخلوا علينا بالأمانة العلمية

إلى كل من ساعدني وشجعني من قريب ومن بعيد، ولو بكلمة طيبة ودعاء.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا المتواضع نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج من بعدنا.

الإهداء

الحمد لله الذي أتم عليا هذا فإليك يا الله أرفع يدي ولأحمدك و أشكرك على توفيقك فبعون الله تخطينا الصعاب و حققنا الحلم المراد.

أولا الشكر لله عز و جل الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا.

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من أرشدني إلى نور العلم وعلمني معنى الحياة، إلى درعي الذي به احتميت، الذي شق لي بحر العلم و التعلم، إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى من حصد الأشواك في دربي ليمهد لي طريق العلم ومعلمي في الحياة "أبي العزيز أطال الله في عمره".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة أطال الله في عمرها".

إلى"جدتي" التي طالما تمنت أن تراني في أعلى مراتب العلم و شاء الله أن تفارقنا رحمها الله.

إلى من شاركوني الحياة تحت سقف واحد أخواتي "سارة أسماء خديجة سومية خولة شدى والأمورة هاجر".

إلى صديقاتي ورفيقات الدرب "لامية سومية شيماء فائزة روميساء".

"إلى إبنة خالتي "إيمان".

إلى جميع الأقارب والأحباب، إلى كل عزيز على قلبي، إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

"لبنى"

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما ب

وصل مشواري الدراسي إلى نهايته بعد **17** عاما من التعب والمشقة، وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي وأنا ممتنة لكل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية، وكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير..

إلى مصدر قوتي ونجاحي **"عائلتي"** فلولاهم لما وصلت لهذه المرحلة،

وأخص بالذكر سندي في هذه الحياة أخي **"عبد الرؤوف"**

إلى صديقتي ورفيقتا دربي **"صباح ، زينب"**

إلى من لن تفيها السطور شكرا **" إيمان"** الغالية

إلى كل من ساعدني من قريب **"عزيز، صبيرة ، صليحة "** أو من بعيد

إلى كل من حملته ذاكرة ولم تحمله مذكرتي

صابرينة

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار النظري حول التمويل الإسلامي	
تمهيد	07
المبحث الأول: أساسيات حول التمويل الإسلامي	08
المطلب الأول: تعريف وخصائص التمويل الإسلامي	08
المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي	09
المطلب الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي	11
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي	14
المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة	14
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية	18
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الخدمات الإجتماعية	23
المبحث الثالث: تقييم التمويل الإسلامي	24
المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي	25
المطلب الثاني: عوامل ومظاهر نجاح التمويل الإسلامي	27
المطلب الثالث: عقبات التمويل الإسلامي	30
خلاصة	32
الفصل الثاني: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
تمهيد	34
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المطلب الأول: صعوبة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	35
المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	36
المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39

المبحث الثاني: خصائص، أهمية وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	44
المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46
المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	47
المبحث الثالث: إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول	51
المطلب الأول: إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	51
المطلب الثاني: تجارب بعض الدول المتقدمة	52
المطلب الثالث: تجارب بعض الدول النامية	55
خلاصة	59
الفصل الثالث: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
تمهيد	61
المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر	62
المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر وإصلاحاته	62
المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري	64
المطلب الثالث: بنك السلام الجزائري	67
المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	68
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	68
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	72
المطلب الثالث: تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	75
المبحث الثالث: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	78
المطلب الأول: مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	78
المطلب الثاني: مساهمة بنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	80
المطلب الثالث: معوقات وتحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر	81
خلاصة	84
خاتمة عامة	85
قائمة المراجع	88
الملخص	

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال.	37
02	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.	40
03	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باليابان.	41
04	تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	42
05	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب دول جنوب شرق آسيا.	43
06	توزيع فروع بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1996-2012.	65
07	تطورات بنك البركة الجزائري.	66
08	تطور المؤشرات المالية لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2017.	67
09	المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزلئر.	69
10	تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2014-2018.	70
11	حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	77
12	حجم تمويلات بنك البركة من عام 2012-2016.	78
13	صيغ التمويل المقدمة من طرف البركة الجزائري.	79
14	تطور إجمالي التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	80

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور مجموع أصول التمويل الإسلامي خلال الفترة 2012-2018.	28
02	توزيع مؤسسات التمويل الإسلامي حسب القطاع والمنطقة.	29
03	تطور بنك البركة خلال الفترة 2013-2015.	66
04	تطور المؤشرات الرئيسية لبنك السلام خلال الفترة 2013-2017.	68
05	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى 2017.	71
06	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط سنة 2018.	71

مقدمة عامة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري لاقتصاديات الدول المختلفة، إذ ينظر لها على أنها البنية الأساسية لأي تنمية بسب الدور الفعال الذي تلعبه هذه المؤسسات سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا، فهي توفر مناصب الشغل وترفع نسبة الصادرات كما تساعد عل الاستقرار وتعزيز العلاقات. وهذا راجع لطبيعتها والخصائص التي تمتاز بها عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

وبالرغم من هذا كله إلا أن هذه المؤسسات تواجه عقبات عديدة لعل أهمها مشكلة الحصول على التمويل اللازم لضمان مستقبل أحسن لها، ففي حالات كثيرة تكون الموارد المالية الداخلية غير كافية، فتلجأ هذه المؤسسات لطلب التمويل الخارجي.

ونضرا لاعتماد التمويل التقليدي على الربا والفوائد كان لزام على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات البحث عن نوع من التمويل بديل للتمويل التقليدي، وإيجاد صيغ تستبعد التعامل بهذين المبدأين وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس كان لزاما على هذه المؤسسات التوجه إلى التمويل الإسلامي الذي يندرج تحته عدة صيغ تمويلية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة بين طرفي العقد، على عكس التمويل التقليدي الذي يضمن ربح قيمة سعر الفائدة لصاحب المال، بينما الطرف الثاني معرض للربح أو الخسارة. هذا ما جعل التمويل الإسلامي مكانة كبيرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف أنواع المؤسسات الأخرى.

ثانيا: إشكالية الدراسة.

بعد الإطلاع على إطار البحث نصل إلى طرح الإشكالية التي نريد معالجتها والتي تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وانطلاقا من هذا التساؤل يمكن صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتمويل الإسلامي؟ وفيما تتمثل مبادئه الأساسية؟
- فيما تتمثل صيغ التمويل الإسلامي؟ وما هي مخاطرها؟
- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي إستراتجية تنميتها؟
- هل تساهم البنوك الإسلامية في الجزائر في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ثالثا: فرضيات الدراسة

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة تم طرح الفرضيات التالية:

- يساهم التمويل الإسلامي من خلال صيغه المتعددة بتقديم بدائل تمويلية تتناسب مع خصوصيات وحاجيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- توجد مشاكل وصعوبات تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعرقل نجاحها وتأدية دورها على أكمل وجه.
- لا تساهم البنوك الإسلامية الجزائرية في حل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية من أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك أهمية هذه الأخيرة بالنسبة للاقتصاد ككل، إذ يعتبر التمويل الإسلامي أحد أشكال التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل نشاطاتها خاصة كونها تعالج موضوع ذو أهمية كبيرة وهو توضيح دور التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل يمكن القول بأنها تعالج موضوعين في نفس الوقت التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتنبع هذه الأهمية من تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة وتوفير مناصب الشغل من جهة أخر.

خامسا: أهداف الدراسة.

يمكن إبراز أهم أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز أهم المبادئ والضوابط الشرعية التي تحكم التمويل الإسلامي والتعرف على معوقاته ومن تم وضع حلول تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة منه.
- إظهار مدى التنوع والإثراء في نظام التمويل الإسلامي ومدى ملائمته لمختلف الاقتصاديات والأوقات.
- إبراز مدى ملائمة نظم التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات.

سادسا: أسباب الدراسة.

هناك دوافع متعددة أدت إلى اختيار الموضوع نذكر منها:

- تسليط الضوء على هذا النوع من المؤسسات وواقعها محليا نظرا لأهميتها خاصة في الدول النامية، وحتى نملك المعلومات التي تساعد على إنشائها وتطويرها مستقبلا.
- قيام التمويل الإسلامي وهيمنته في وسط ربوي، والتعرف على معوقاته ومن تم محاولة طرح اقتراحات لتجاوز هذه العراقيل.

سابعا: منهج الدراسة

من اجل إثراء موضوع بحثنا وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع ويساعد على استخلاص أهم النتائج والملاحظات.

ثامنا: الدراسات السابقة.

باعتبار موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل مكان هام في الاقتصاد الوطني فقد تم تناوله من قبل العديد من الدارسات والتي اختلفت في معالجتها لجوانب التمويل.

- **دراسة خالدي خديجة**

دور التمويل الإسلامي في تمول المؤسسات الصغير والمصغر بحث مقدم إلى المؤتمر العالم حول المقاول والتنمية الإقليمية والريفية جامعة تلمسان الجزائر نوفمبر 2008.

تعرضت الباحثة في هذه الدراسة إلى أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطرقت بالتفصيل لمفهوم وخطوات صيغ التمويل الإسلامي. ومن أهم النتائج المتوصل إليها إن هناك أموال عاطلة وطاقات غير موظفة تتهرب من التعاون مع الجهاز المصرفي لأسباب خاصة بالفائدة أو لصعوبات الاستفادة من التمويل بالقروض، وبتطبيق أساليب التمويل الإسلامي يتم المزج بين عنصر العمل وعنصر رأس المال. ويمكن اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظام مبني على أساس حصص الملكية فالمودع يقوم بشراء حصص في ملكية البنك وإحلال التمويل المشاركة محل تمويل الإقراض ساعد على توسيع قاعدة ملكية المشروعات وتحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة فعلى الدولة تدعيم هذا النوع من التمويل عن طريق أنظمة وقوانين.

- **دراسة العايب ياسين**

رسالة دكتورة بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة لسنة الجامعية 2010-2011

توصلت هذه الدراسة إلى انه لا يمكن إرجاع إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ضعف خصائصها فحسب بل تدخل نسبة كبيرة في سياسة التمويل المعتمدة في الجزائر إذ نجد أن أهم مصادر التمويل الخارجي يرتكز على البنوك العمومية والدعم المشترك بينها وبين هيئات دعم الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. والى جانب الخصوصية المالية لهذه المؤسسات اتجاه النظرية المالية الحديثة لها خصوصية تجاه ضيق مصادر التمويل لذا عمدت الجهات المسؤولة عليها لتخفيف من مشاكل التي تحد من إنشائها وتنميتها.

- **دراسة سليمان ناصر، عواطف محسن**

مقالة بعنوان "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية "مجلة الواحات للبحوث والدارسات كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 12(2011) 179، 201

تناول الباحثان في هذه الدراسة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، وكذا مساهمتها في التنمية الاقتصادية والصعوبات التي تواجه تمويل المصاريف الإسلامية لهذه المؤسسات وسبل التغلب عليها، وتم التوصل لأهمية هذه المؤسسات في تشغيل اليد العاملة والناتج المحلي الإجمالي، وانه للاستفادة من صيغ تمويل المصاريف الإسلامية في تنمية قطاع المؤسسات وتعزيز القدرة التنافسية فان الأمر يتطلب تبني إستراتجية طويلة الأجل. ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعاقات الناتجة عن اختلال السوق وتخفيض كلفة أداء الأعمال وتفعيل التعاون بين القطاعين العام الخاص من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدرتها.

- **دراسة بوزيد عصام**

مذكرة ماجستير بعنوان "التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة بنك البركة الجزائري– جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير تخصص مالية المؤسسة، السنة الجامعية 2009–2010.

تهدف هذه الدراسة لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يقدمه نظام التمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات وتوضيح المزايا الكامنة في بعض الصيغ والأساليب التمويلية التي يقدمها التمويل الإسلامي.

وقد توصل الباحث إلى أن التمويل الإسلامي أطار شامل من الأنماط والنماذج التي تضمن توفير الأموال لآي نشاط اقتصادي، وانه يرتبط بالجانب المادي للاقتصاد وان البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية لتحقيق توزيع عادل للثروة والوصول لتنمية الاقتصادية، كما ارجع عدم إمكانية الوصول لتعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة للاقتصاد العالمي واختلاف مجال النشاط.

تاسعا: هيكل الدراسة

للإحاطة بالإشكالية المطروحة ومعالجتها وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة والإلمام بمختلف جوانبها تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة أجزاء تعالج مختلف مجالات الدراسة:

حيث يشمل الجزء الأول **المقدمة:** ونهدف من خلال هذا الجزء الى تحديد المشكلة موضوع الدراسة، ومناقشة الأهمية والأهداف، وتوضيح المتغيرات المستخدمة في الدراسة وكذلك النموذج المقترح من أجل اختبار الفروض، وفي الأخير شرح هيكل الدراسة وتوضيح الخطة المتبعة من أجل إتمام الدراسة، مع ذكر بعض الصعوبات التي اعترضتنا أثناء انجاز هذه الدراسة.

أما الجزء الثاني من هذه الدراسة تم من خلاله توضيح الإطار النظري للتمويل الإسلامي، وهو يتضمن التمويل الإسلامي من حيث مفهومه، أهدافه ومبادئه، وأهم الصيغ التي يعتمد عليها، عوامله ومظاهر نجاحه.

في حين أن الجزء الثالث تناول الؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث المعايير المعتمدة في تعريفها والتعاريف المختلفة لها، خصائصها،أهميتها وأنواعها، وإستراتيجية تنميتها وتجارب بعض الدول.

وأخيرا الجزء الرابع والأخير الذي يتمحور حول التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، إذ تناولنا فيه النظام المصرفي في الجزائر وإصلاحاته، بنك البركة الجزائري وبنك السلام، العراقيل التي تواجه تطور وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتدعيمها، مساهمة كل من بنك البركة وبنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري حول التمويل الإسلامي

تمهيد:

يمتاز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من التمويل التقليدي الربوي، فهو يخضع لضوابط تجعله يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية كتحريم الربا والعمل في الأنشطة المحرمة، وهذا ما جعله محلا للأنظار وأدى إلى زيادة الاهتمام لهذا النوع من التمويل، فقد احتل مكانة هامة لدى الاقتصادية وأصحاب المشاريع المختلفة نظرا لحاجاتهم المتزايدة للتمويل.

وعلى هذا الأساس قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة مدخل التمويل الإسلامي ومحاولة تبيان أهم أساسياته من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي؛

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي؛

المبحث الثالث: تقويم التمويل الإسلامي.

المبحث الأول: أساسيات التمويل الإسلامي

خصصنا هذا المبحث لدراسة المفاهيم الأساسية حول التمويل الإسلامي باعتباره موضوع ذو أهمية كبيرة وقد انطلاقنا من تقديم تعريف للتمويل الإسلامي لتبيان خصائصه والأهمية التي يكتسبها وحاولنا ذكر أهم القواعد التي يقوم عليها والتي تميزه وتزيد من أهميته والطلب عليه.

المطلب الأول: تعريف وخصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص وهذا ما سنتعرف عليه خلال هذا المطلب بعد التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي.

أولا: تعريف التمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو عبارة عن العلاقات بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل وبين المؤسسات والأفراد والحكومة لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجة أو للاستثمار، عن طريق صيغ وآليات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمشاركة وغيرها[1].

كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه: عبارة عن تقديم المال نقدا أو عينا من مالكه إلى آخر ليديره ويتصرف فيه طالبا لربح مقابل عائد يتفقان عليه ويبيحه الشرع[2].

ويعرف كذلك: بأنه قيام شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما عن سبيل التعاون بين طرفين من أجل استثماره قصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري الاستثماري[3].

التمويل الإسلامي أو المباح هو تقديم ثروة نقدية أو عينية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديره ويتصرف فيه لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[4].

يمكن أن نستنتج تعريف شامل للتمويل الإسلامي وهو أنه التمويل الذي يكون قائم على القواعد الإسلامية والتي تعرف بالشريعة الإسلامية ويعمل على تحقيق الرفاهية للناس مع النهي عن الممارسات غير العادلة أو المنهى عنها في الشريعة الإسلامية.

---

[1] يوسف شرع، مصطفى طوطي، **صيغ التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه–دراسة حالة–** مداخلة مقدمة لملتقى الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، معهد العلوم الاقتصادية، تجارية وعلوم التسيير، 23–24 فيفري 2011، ص2.

[2] إبراهيم عبد الحميد عباده، **مؤشر الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 35.

[3] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص97.

[4] منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث تحليلي رقم 13، ص 12.

ثانيا: خصائص التمويل الإسلامي

يمتاز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:[1]

1- اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الافتراضية في التمويل وهذا يحمل معنيين هما؛

- ✓ إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها أولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية دون التركيز فقط على ملائمة الدين؛[2]
- ✓ أن تكون التمويلات سلعية ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن تم المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال أو في حقوق ملكية الموجودات الفعلية؛

2- تناسب مصادر التمويل والاستثمارات الفعلية وعدم استخدام الأموال ذات أجل قصيرة الاستثمارات طويلة الأجل؛

3- قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار بصورة دقيقة وفعالة؛

4- البورصة سوق للمال، وهذه لا يستثمر فيها بالمضاربة غير المشروعة، وهي وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الاكتتاب وأسلوب لسحب السيولة الزائدة من السوق؛

5- الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في مجال الاستثمارات؛

6- البناء التنظيمي الجيد المشتمل على الوحدات المتخصصة والمساعدة التي يتم من خلالها تنفيذ السياسيات التشغيلية؛

7- تنويع المحافظ الاستثمارية بعددها وتكاملها وتعدد أسواق الاستثمار للحد من المخاطر وكذا تنويع العملات التي يستثمر بها ما يجعل هذه الأدوات والمؤسسات تتمتع بالقدرة على التكيف مع المتغيرات.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف التمويل الإسلامي

جاء التمويل الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف والأغراض، وكانت له أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية والتنموية وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المطلب.

[1] قتيبة العاني محمد، **التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص58،61، بتصرف.

أولا: أهمية التمويل الإسلامي

يمكننا حصر أهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والتنموية في النقاط التالية:[1]

1- إن النظام المالي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية؛

2- إن هذا النظام لا يستطيع أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي وفي محاربة التضخم.

وما يزيد تأكيد هذه الأهمية أن وهم عدم إمكانية قيام نظام مصرفي بغير الفائدة بدأ يتبدد في نظر الاقتصاديين الغربيين أنفسهم، الذين اقتضتهم الموضوعية في الطرح، وألجمتهم دراسات ميدانية عديدة وقادتهم إلى جملة حقائق مفادها:

- ✓ إن سعر الفائدة أداة رديئة في تخصيص الموارد وتعزيز الاتجاهات الاحتكارية، وليس عامل يذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد غير مرن بالنسبة لأسعار الفائدة؛
- ✓ أنه من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة.

وعليه يمكن القول أن معدل الربح هو المحرك الأساسي للاقتصاديات المعاصرة وأن التمويل الإسلامي بديل للتمويل الربوي وهو حل للأزمات التي تحدث بسبب معدل الفائدة وهو المنجي من الوقوع في الحرام.

ثانيا: أهداف التمويل الإسلامي

يسعى التمويل الإسلامي لتحقيق مجموع من الأهداف المسطرة ولعل أهمها يتمثل في النقاط التالية:[2]

1- البحث عن بدائل لتمويل متوافق مع الشريعة، مثلا القروض بدون الفائدة على مستوى الأفراد والمؤسسات؛

2- تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية وذلك عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع الخاصة التي تساهم في التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج والتصنيع؛

3- خلق فرص عمل وتقليص البطالة من خلال توفير صيغ تمويل الأفراد والمؤسسات؛

---

[1] محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الأغواط، 2010، ص ص2،3.

[2] هورية بلخشي ، **أهمية التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة القرض الحسن لولاية عين تيموشنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية دولة، جامعة بالحاج بوشعيب، تيموشنت، 2017، ص36.

4- التركيز على الأنشطة الاقتصادية والمنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي، بحيث يهدف التمويل الإسلامي إلى التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلا من الأنشطة التجارية، حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي للبلاد؛

5- المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية. إن النظرة الشاملة التي يتبناها الإسلام في المجتمع تحتم عدم الانصراف إلى الأنشطة الاقتصادية فقط دون المساهمة في تقديم بعض الخدمات للمجتمع للتخفيف من معاناة الأفراد وحل بعض مشاكلهم وذلك من خلال الزكاة والقروض الحسنة.

المطلب الثالث: مبادئ التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من الضوابط الشرعية التي تحكمه وكذا مجموعة من المبادئ تميزه عن غيره وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيحها كما يلي:

1- مبدأ النهي عن كسب المال بطريقة غير شرعية

للإسلام نظرة خاصة للمال وملكيته تقوم على أن المالك هو الخالق وأنه خلق عباده وسخر لهم ما خلق لقوله تعالى:﴿ وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾. وقوله أيضا:﴿ وأنفقوا مِمَا جَعلكم مستخلفين﴾. الحديد، الآية7. وقد بينت الشريعة الإسلامية قواعد حيازة الأموال والتصرف فيها والانتفاع بها واستثمارها, ويمكن إجمال طرق الكسب المشروعة في:[1]

- ✓ كسب الملكية عن طريق العمل في الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو الحرف والمهن المختلفة والمباحة شرعا بالوسائل المباحة كذلك؛
- ✓ كسب المال بغير العمل مثل الهبة و الوصية والميراث شرط أن يكون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ كسب المال عن طريق ما يأخذه المسلم من نصيبه في الغنيمة أو من مال الزكاة إذا كان من مستحقيها.

2-مبدأ منع تمويل النشاطات المحرمة

هذا المبدأ يقوم على عدم إمكانية تمويل أي نشاط يدخل حسب أحكام الشريعة الإسلامية في المحرمات, ويعطي طابعا أخلاقيا للمؤسسات التمويلية الإسلامية في نظر المؤسسات المالية الأخرى. حيث يفرض عليها المزيد من الجهد في انتقاء وتحري أوجه التمويل لا تخالف أحكام الشريعة, وقد يتعدى هذا إلى مرحلة المراقبة المستمرة لكيفية استغلال العميل لهذا التمويل.

[1] عرف محمود الكمروي، **النظام المالي الإسلامي-دراسة ميدانية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص94.

إن هذا المبدأ من الناحية الاقتصادية يحد من القدرة التنافسية لهذه المؤسسات أمام مؤسسات التمويل التقليدي, فهو يغلق قطاعات معتبرة من سوق التمويل [1].

3- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي, أي أن التمويل لا يقدم على أساس قدرة المستفيدين على السداد فقط و إنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و قبل كل من الممول والمستفيد وأقدما على إنشاء العلاقة التمويلية بينهم. ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان هما: [2]

- ✓ أن التمويل في الإسلام لا يخضع لحالة تدوير الديون وتأجيل سدادها أو إعادة جدولتها وهو ظاهرة لا ترتبط بالإنتاج و إنما بالذمم, لذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبيح إعادة الجدولة بفوائد أو زيادات على قدر الدين, والدين الذي يقلب إلى تاريخ لاحق لا يؤدي كذلك لزيادة في كمية السلع والخدمات المنتجة ولا تداولها, فلا يصح أن يعتبر نوع من التمويل الإسلامي؛
- ✓ ارتباط التمويل بالجانب المادي للدورة الإنتاجية يمنع قيام التمويل الشخصي في حين إمكانية ذلك في التمويل الربوي, أي أن التمويل في الاقتصاد الإسلامي لابد أن يرتبط بمشروع أو سلعة فلا يحق للمستفيد تحويل ذلك إلى استعمال آخر.

4- مبدأ الواقعية

هذه الواقعية من الفطرة على بساطتها و سهولتها دون أية تعقيدات وهي تقتضي بالنسبة للتمويل قاعدتين فرعيتين هما:[3]

- ✓ أن الشيء المملوك ينبغي أن يكون مما يحتمل بطبيعته الزيادة، فإذا لم يكن قابل للزيادة فلا يمكن أن يكون للمالك زيادة في ملكه، وهذه الزيادة يمكن أن تكون أسبابها عوامل طبيعية أو جهد الإنسان أو عوامل العرض والطلب في السوق. وفي المقابل فإن الإنسان لو ملك شيئا ليس من طبعه النماء ومن ثم لا زيادة لهذا الإنسان من امتلاكه لهذا الشيء وليس له حق المطالبة بأي زيادة؛
- ✓ ربط ما يحصل عليه المالك بوجود زيادة حقيقية في الشيء المملوك, فلو وجدت زيادة حقيقية لما يملك استحق المالك زيادة فيما يملك, و إن لم توجد زيادة أو وجد نقص لم يستحق شيئا أو نقص عليه ماله المملوك له.

---

[1] موسى مبارك، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التقليدي في ضل الأزمة المالية العلمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتجي مالي، جامعة 20 أوت 1995، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013، ص120.

[2] عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة بنك البركة الجزائري**- مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص20.

[3] عصام عمر أحمد منذر، **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي نظرية التمويل الإسلامية البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص239.

5- مبدأ الالتزام بالأولويات الإسلامية في التمويل و الاستثمار

إن المردودية التجارية لا تعد سوى مؤشر من المؤشرات المالية المساعدة في المفاضلة واتخاذ القرار الاستثماري وهي البعد الثاني المقابل للبعد الاقتصادي والاجتماعي ولا ينبغي أن تكون المعيار الحاسم في اختيار المشروع، وعلى هذا الأساس فإن معيار تقييم المشروعات للعمل بها يكون من خلال إعطاء أولويات إسلامية للمشروعات والتي تحدد بواسطة مختصين في علم الشريعة لاختيار المشروعات التي تعود بالنفع الكبير على المجتمع، بحيث تفضيل المشروعات الإنتاجية التي تواجه الفقر وترفع من دخل الأفراد[1].

6- مبدأ تحريم الاكتناز

يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين هو حبس الثروة عن التداول وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج،[2] ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في قوله:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل و يصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون". ومن جهة أخرى نهى عن التبذير و الإسراف بقوله تعالى:"و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾.

كما أن الشريعة الإسلامية رغبت في الادخار من جهة ومن جهة أخرى قيدت هذه العملية بضوابط السلامة الشرعية, لأن هذه المدخرات قد تسلك المسار الخاطئ. يمكننا أن نستنتج الحكمة من تحريم الاكتناز فيما يلي:

1- أن الاكتناز يغير نظرة العباد إلى المال الذي هو وسيلة لقضاء حوائجهم, فجمع المال واكتنازه يجعل منه هو الغاية في حد ذاته؛

2- أن الاكتناز يحول بين المال المدخر والدور المرجو منه وهو إنشاء مشاريع استثمارية تحقق الرفاهية والرخاء الاقتصادي للمجتمعات؛

3- أن اكتناز المال يؤدي إلى حرمان من لهم حق في مال الله و يمنعهم منه وبالتالي الإخلال بأحد ركائز الإسلام الخمسة، ألا وهي الزكاة.

---

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص122.

[2] عصام بوزيد، عبد الحميد قدي، **التمويل الإسلامي، المفهوم والمبادئ**، مداخلة في ملتقى حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، المركز الجامعي خميس مليانة، 5- 6 ماي 2009، ص12-14، بتصرف.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي

يمكن أن يكون التمويل الإسلامي تبرعي أو استرباحي. فالأول يتمثل في الصدقات و الزكاة أما الثاني فيصنف على أساس العقد إلى ثلاثة أصناف وهي المشاركات والبيوع والإجارة, ويصنف على أساس العائد إلى صنفين هما صيغ قائمة على المشاركات و أخرى قائمة على المعارضات, وهذا ما سنوضحه بشكل موجز خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

نستعرض من خلال هذا المطلب صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة والمتمثلة أساسا في المشاركة و المضاربة إضافة إلى بعض الصيغ الشبيهة بالمضاربة.

أولا: المشاركة

1- تعريف المشاركة

يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشرك فيها اثنان في مال استحقوه بورثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساط ليعملوا فيه بتنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها, و يعرفها الأحناف بقولهم" الشركة عقد بين اثنان أو أكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم", والمقصود بالمشاركة هنا ما يعرفه الفقه الإسلامي في شركة العنان.

شركة العنان في المال هي أن يشترك اثنان مع بعض في مال أو مع التساوي في المال أو مع حصص مال أحدهما مع المساواة في الربح أو الاختلاف فيه[1]. أوهي الاشتراك في رأس المال والإدارة بين طرفين للقيام بنشاط معين لأجل محدد، ويتم تقاسم الأرباح والخسائر حسب الاتفاق بينهما.

2- خصائص المشاركة

تتميز المشاركة بمجموعة من الخصائص تساعد على أداء الدور المرغوب والمنتظر لها في تخطي العديد من العقوبات, ومن بين هذه الخصائص نذكر:[2]

- ✓ إن الاشتراك في الربح هو جوهر عملية المضاربة وطريقة تقسيمه تخضع لاتفاق الأطراف المشاركة؛
- ✓ إن احتمال الخسارة أمر وارد أمام رجحان الربح و من تم لا وجد للارتباط بينهما فالربح يوزع بالاتفاق الأطراف و الخسارة توزع دائما على مقدار رأس المال, لا تشكل المشاركة مديونية على الشريك؛

[1] مصطفى كمال السيد طال، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع عباسي، 2004، ص190.

[2] محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، ، دار رؤية طباعة نشر وتوزيع، الإسكندرية، 2011، ص161.

- ✓ ارتباط التمويل بالمشاركة بمشاريع محدودة في مجالات معينة؛
- ✓ المشاركة مهما كان نوعها فإن عقدها محدد في مقدار رأس المال في حالة وجود وفي حالة نسبة الربح المستحق لأطرافها, و في احتمال الخسارة بنسبة رأس المال؛
- ✓ فيما يتعلق بحصص الشركاء فإن الفرق شاسع بين التنظيم القانوني والتنظيم الفقهي حيث:

– في التنظيم القانوني يجوز أن تكون حصص الشريك دينا وفي الفقهي يشترط أن يكون نقدا حاضرا لا دينا و إن كان يجوز الحصة العينة؛

– أما في التنظيم القانوني يجوز أن تكون حصص الشريك عروض أو أشياء عينية و في الفقه يجوز عند البعض بحيلة تقييمها مراعاة من الفقهاء لضرورة العمل في نظير و تقسيم الحصص أساسا في توزيع الأرباح والخسائر.

3- مشروعية المشاركة

المشاركة مشروعة من الكتاب و السنة ودليل ذلك ما يلي: [1]

من الكتاب قوله تعالى:﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم﴾؛

وفي السنة عن أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال :

" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما".

4- شروط المشاركة

تتمثل في الشروط المتعلقة بالعاقدين و الصيغة و رأس المال و توزيع الأرباح وهي كالأتي:[2]

- ✓ العاقدين: يشرط في العاقدين أن يكون أهلا للتوكيل و التوكل أي أن يكون كل منهما يتمتع بالأهلية؛
- ✓ الصيغة: مثل كل عقد يشترط الإيجاب والقبول ويتم الإيجاب والقبول بكل ما دل على الشركة أو يفيد معناها من قبول أو فعل؛

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص224.

[2] أبوبكر توفيق فتاح، **استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة –دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية**– دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص ص60،61.

- ✓ رأس المال: يشترط أن تكون النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء ويرى المالكية جواز أن يكون رأس المال المعروض على أن يتم تقييمها عند التعاقد وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة ومحدد تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد؛
- ✓ العمل: من حق الشريكين و يجوز لهما تفويض العمل لأحدهما أن يشترط عليه ذلك من البداية لأن الحق ثابت لكليهما, و يجوز لصاحب الحق أن يتنازل عليه لغيره عن تراضي إن وجد فيه مصلحة لكليهما؛
- ✓ توزيع الربح والخسارة:

– يشترط أن يكون معلوم القدر حيث يمثل المعقود عليه في الشركة والجهالة المعقود عليه تفسد العقد؛

– يجب أن يكون جزءا شائعا من الجملة غير مقطوع كأن يكون لكل شريك نسبة أو كسر كالنصف أو الثلث؛

– يجب أن يكون على ما اصطلح به المتعاقد سواء كان ذلك بالتساوي أو بالتفصيل؛

– توزيع الخسارة يكون على قدر حصص المال المقدم من الشريكين و ذلك في حالة ما إذا كان سبب ضرر لا دخل للمشاركين فيه, أما إذا كانت بسبب تقصير أو إهمال المشارك أو مخالفة شروط العقد فيتحمل وحده مقدار الضرر.

ثانيا: المضاربة

1- تعريف المضاربة

هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة، ومن أهم شروطه اقتسام الربح بحسب النسبة المتفق عليها أما الخسارة فتقع على صاحب رأس المال ويخسر المضارب جهده فقط مال يصدر منه تعد أو تقصير، وذلك فإن المضارب يقبض المال قبض أمانة لا قبض ضمان بمعنى أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير[1].

[1] خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص383.

2- شروط المضاربة

للمضاربة شروط تتمثل في ما يلي:[1]

أ- شروط مرتبطة برأس المال.

- ✓ يجب أن يكون رأس المال نقدا فلا يصح أن يكون عروض؛
- ✓ يجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح؛
- ✓ يجب أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب؛
- ✓ يجب أن يكون تسليم للمضارب بالمناوبة أو التمكين لأن بقاءه في يد المالك يفسد المضاربة؛

ب- شروط مرتبطة بالربح.

- ✓ يجب أن يكون الربح معلوم أو شائع كالنصف أو الثلث؛
- ✓ يجب إذا حدثت خسارة ولم يتعدى المضارب تقع هذه الخسارة على صاحب رأس المال والمضارب يخسر عمله؛

ج- شروط مرتبطة بالعمل.

- ✓ يجب أن يشمل العمل كل الأعمال في التجارة الصناعة الزراعة؛
- ✓ يجب أن يتماشى العمل وطبيعة عمل المصارف الإسلامية؛
- ✓ يجب أن لا يضيق صاحب المال على المضارب العمل بل يتركه حرا؛
- ✓ يجب أن لا يسافر صاحب العمل بالمال إذا أراد صاحب رأس المال ذلك.

3- مشروعية المضاربة

المضاربة من الصيغ المعروفة لدى العرب في الجاهلية وعندما جاء الإسلام أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم وأجمع على صحتها من بعد فقهاء الأمة.

فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام وذلك قبل بعثه، وجاء عن عباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى الرسول فأجازه. وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجهالة[2].

[1] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، دون سنة، ص ص109،110.

[2] أحمد صبحي العبادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص192.

ثالثا: الصيغ الشبيهة بالمضاربة

1- المزارعة

هي عقد من العقود الاستثمارية الزراعية التي يتم في إطاره المزج بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي وهي الأرض والعمل وبين وسائل الإنتاج البدور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبدور ووسائل الإنتاج ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبدور والآلات من قبل العامل وتكون النسب معادلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري والاستغلالي للأرض الزراعية.

2- المساقات

وهي تعني السقي، أوهي عقد على استغلال الأشجار، والتي تستعمل كأصول ثابتة بين الطرفين أحدهما صاحب الأشجار والآخر يقوم على ترتيبها وإصلاحها وفق حصة معلومة من ثمرها، أو هي عقد ألون من الاتفاق بين شخصين أحدهما يملك الأشجار والآخر قادر على ممارسة سقيها حتى توفي ثمارها ويتعهد العامل بسقيها.

ويشترط فيها الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل وأهلية كل منهما وأن تكون المدة محددة كما يشترط أن تجري المساقات قبل نضوج الثمر وأن تكون حصة كل منهما بحصة نمائها أو بحصة مشاعة منه[1].

3- الغارسة.

وتعني أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا ويتم اقتسام الناتج من الأرض حسب الاتفاق وتعبر من صيغ التمويل التي لم تحظ بالاستعمال.[2]

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى صيغ التمويل القائمة على أساس المعارضة والمتمثلة في المرابحة والسلم والإجارة والاستصناع.

[1] صادق راشدا الشمري، **أساسيات الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص317.

[2] بورقبة شوقي ضيف، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصاريف الإسلامية**، دراسة تحليلية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص14.

أولا: المرابحة

1- تعريف المرابحة

المرابحة لغة: يقال بعت الشيء مرابحة أو بعت السلعة لفلان مرابحة على كل عشرة دنانير دينار واحدا، وكذلك بالنسبة للشراء يقال اشتريته مرابحة.

أما اصطلاحا: المرابحة عند الحنفية " نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح، وعرفها الدردير من الملكية، بتعريف مقارب لما قاله الحنفية حيث يقال:" المرابحة عبارة عن بيع سلعة بالثمن المشتراة به مع زيادة ربح معلوم للمتعاقدين"، وعرفها الحنابلة بقولهم:" هو بيع برأس المال وربح معلوم"[1]. هي بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع[2].

2- مشروعية المرابحة

بيع المرابحة مشروع من الكتاب والسنة ودليل ذالك ما يلي: [3]

من الكتاب قوله تعالى:﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾. والمرابحة بيع هو باق على حله حتى بسنتين نصا من الكتاب أو السنة، لقوله تعالى:﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾.

وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدا"، وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم:" إنما البيع بالإقراض".

أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها.

3- شروط المرابحة

بيع المرابحة يقتضي توفر مجموعة من الشروط نذكر منها:[4]

- ✓ ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد المرابحة وهذا لوجود السلعة، يمكن أن يكون متحقق وقت التعاقد أو لاحقا بحيث تتحقق من خلال ذالك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب الواصفات المحددة لها؛

[1] محي الدين يعقوب ابو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية والاستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 242.

[2] علي يوسفات، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، الصادرة في جانفي 2012، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، ص 353.

[3] فادي محمد الرفاعي ، **المصاريف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص137.

[4] حسن فليح خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار الكتاب العالمي لنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص30.

- ✓ تحديد سعر البيع بالاتفاق المباشر بين البائع والمشتري على أساس تكلفة السلعة التي تحملها البائع (الثمن مع المضاربة)، بالإضافة إلى هامش الربح بنسبة معينة أو مقدار معين يتم الاتفاق عليه بين الطرفين على أن يتوفر العلم والمعرفة للمشتري بثمن السلع ومصاريفها، أي كلفتها على البائع وقد يتم الاعتماد في ذالك على الثقة لدى المشترين في البائع وأمانته؛
- ✓ ينبغي الاتفاق على وقت تسليم السلعة من قبل البائع للمشتري، وكذا الاتفاق على وقت دفع ثمنها من قبل المشتري سواء حاضر أو للأجل؛
- ✓ ضرورة التزام الطرفين، أي ضرورة التزام المشتري بالشراء عند عملية البيع بسعر ومواصفات السلعة التي تم الاتفاق عليها.

ثانيا: بيع السلم

1- تعريف بيع السلم

لغة مأخوذ من التسليم والاستلام ويقال السلف وسلم لغة أهل الحجار والسلف لغة أهل العراق، ويسمى سلم لتسليم رأس المال في مجلس العقد ويسمى سلف أيضا لتقديم رأس المال الذي هو الثمن لأن هذه المادة أيضا تدل على التقديم.

اصطلاحا: هو عقد على موصوف في ذمة مؤجلة بثمن مقبوض في مجلس العقد، أو هو دفع الثمن وتأخير المثمن، ولأن المشتري يدفع الثمن ويأخذ سلعة بعد مدة ففي الغالب تكون السلعة ارخص من ثمنها، ويسمى بيع المحاوج لأنه غائب تدعو إليه الضرورة[1].

2- مشروعية بيع السلم

بيع السلم مشروع في الكتاب والسنة ودليل ذالك ما يلي:[2]

من الكتاب قاله تعالى:﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾.[3] البقرة الآية 282.

وقد ورد في السنة قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال:" من سلف سلفا من الثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم".

[1] حسن محمود سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص269.

[2] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص168.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

3- شروط السلم

لصحة عقد السلم لابد من شروط تتمثل فيما يلي:[1]

أ- شروط رأس المال.

- ✓ يجب أن يكون رأس المال معلوم الجنس والقدر والنوع والضمان عند إبرام العقد؛
- ✓ يجب أن يسلم رأس المال في مجلس مال العقد؛
- ✓ شروط المسلم نفسه.
- ✓ يجب أن يكون الجنس معلوم؛
- ✓ يجب أن يكون معلوم المقدار بالكيل والوزن أو غيرها؛
- ✓ يجب أن يكون معلوم النوع إذا كان الجنس الواحد أكثر من نوع؛
- ✓ يجب أن يكون دين في ذمة المسلم إليه؛

ب- شروط متعلقة بالأجل.[2]

- ✓ يجب أن يكون الأجل معلوم باتفاق المذاهب منعا للجهالة المفضية إلى التبرع؛
- ✓ يجب تأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم نفسه،لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

ثالثا: الإجارة

1- تعريف الإجارة

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة معلومة بعوض معلوم والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتسيير على الراغب في تملك الأصول المعمورة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحها[3].

[1] حيدر يوسف الموسوي، **المصاريف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العالمية لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص53.

[2] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل الإسلامي والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 55.

[3] سيف هاشم، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2009، ص16.

2- شروط الإجارة

تخضع الإجارة لمجموعة من الشروط كغيرها من العقود ويمكن حصر هذه الشروط في ما يلي:[1]

- ✓ القدرة على تسليم العين المؤجرة ليتمكن المستأجر منها، والقدرة تشمل ملك الأصل وملك المنفعة؛
- ✓ يجب أن تكون الإجارة فعلية ليست ساترة للبيع والإجارة معلومة ومحددة غير قابلة للزيادة؛
- ✓ بقاء العين المؤجر بعد استفاء المعقود دون أن يعود ذلك على استهلاكها فمن شروط الإجارة الصحيحة أن يكون الأصل المؤجر منتفعا به ولا يهلك مع الإجارة بل يدوم بعدها؛
- ✓ معرفة المعوضين معرفة نافية للجهالة المفضية إلى نزاع بين المتعاقدين وأن تكون المنفعة قيمة مالية أو سوقية وأن لا يكون موضوعها منطويا على نشاطات أو مواد محرمة.

3- مشروعية الإجارة

المتاجرة مشروعة في الكتاب ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ فانطلق حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجد فيها جدار يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾، سورة الكهف 77.[2]

وقوله أيضا:﴿ قال إني أريد أن أنكحك إحدى بناتي هاتين على أن تأجرني ثمن حجج﴾، سورة القصص27.[3]

ربعا: الاستصناع

1- تعريف الاستصناع

يرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يدرج في تعريفه، أما الحنفية فقد جعلوه عقد مستقل عن عقد السلم. وقد عرف بأنه: " عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيء"، وأنه عقد على المبيع في الذمة شرط العمل، وهو يجمع خاصيتين:

- ✓ خاصية بيع السلم من حيث الجواز وورود مع مبيع غير موجود وقت العقد؛

[1] ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي- التجربة الماليزية نموذجا** – أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2017، ص103.

[2] سورة الكهف، الآية 77.

[3] سورة القصص، الآية 27.

- ✓ خاصية البيع المطلق العادي من حيث الجواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عمل إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والإجارة يجوز تأجير الأجرة فيها[1].

2- مشروعية الاستصناع

الاستصناع مشروع ودليل مشروعيته الإجماع الثابت بالتعامل بيه من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. والإجماع من أقوى الحجج بدليل الكتاب والسنة فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم:" استصنع خاتما ومنبرا "، ويعامله الناس في سائر الأزمان من غير نكير فكان إجماعا الجواز[2].

3- شروط الاستصاع

يشترط في عقد الاستصناع مجموعة من الشروط تتمثل أهمها في ما يلي:[3]

- ✓ يجب بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة؛
- ✓ يجب أن يكون المحل ما يجري به التعامل بين الناس؛
- ✓ يجب أن لا يتم تحديد مدة العقد لأجل لأنه يصبح عقد سلم؛
- ✓ يجب أن تكون المواد والعمل من الصانع.

المطلب الثالث صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الخدمات الاجتماعية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى صيغ التمويل القائمة على الخدمات الاجتماعية والمتمثلة أساسا في القرض الحسن والزكاة.

أولا: القرض الحسن

1- تعريف القرض الحسن

القرض الحسن هو دفع مال أو تملك شيء له قيمة بمحض التفضيل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضا نتعلق بالذمة بدلا عنه.[4] وقد وصف الله عز وجل القرض الذي ندب إليه بالحسن في أكثر من موضوع

---

[1] خديجة خالدي، عبد الرزاق ابن حبيب، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2017، ص257.

[2] محمد علي محمود ألبنا، **القروض المصرفية-دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2006، ص257.

[3] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي النقود الإلكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية البنوك الإسلامية الأسواق المالية**، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص178.

[4] أحمد سليمان حضاونة، **المصاريف الإسلامية مقررات بازل تحديات العولمة الإسلامية ومواجهتها**، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص49.

بالقرآن الكريم، يقول تعالى:﴿ من الذي اقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له إضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون﴾.[1]

2- شروط القرض الحسن

يشترط في القرض الحسن ما يلي:[2]

- ✓ أن يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإذا لم يوفى المقترض بشروطه كان للقرض حق الفسخ ولا يحل للمقترض التصرف فيما أقترض قبل الوفاء بالشرط؛
- ✓ اختلفت آراء الفقهاء في حكم واشتراط الأجل في القرض فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك ولزوم الشرط وذهب غيرهم إلى أن العقد صحيح والشرط فاسد؛
- ✓ يجب أن لا ينصص عقد القرض الحسن على زيادة مقابل الأجل ويكزن العقد صحيح إذا كان التمويل بدون مقابل؛
- ✓ للمقترض أن يرد القرض نقدا بعملة الإقراض نفسها ويتم سدادها، على أقساط يتفق عليها في العقد.

ثانيا: الزكاة

هي حق مفروض في أموال مخصوصة لفئات معينة، وهي الحافز الذي يزيد الاستثمار في مشروعات مربحة والتقليل من ظاهرة الاحتكار في المشروعات من قبل أصحاب رؤوس الأموال[3]. وهي أداة توازن اقتصادي واجتماعي في المجتمع المسلم وتعني إعادة إنفاق الأموال على أموال الناس ومنافعهم، و مهما تيقنت المجتمعات المعاصرة فلن تجد البديل الأمثل للزكاة وما أحرنا في مجتمعاتنا الإسلامية إلى العودة إلى حبور الإسلام وإقامة فريضة الزكاة في المجتمع المسلم، لتحل محل العديد من الضرائب التي أثبتت فشلها ولم ترقى إلى مستوى عدالة الزكاة.

وهناك من يقول أن الزكاة ضريبة وقد أثبتت هذه الدراسة خطأ هذه المقولة، فالزكاة فريضة من الله لها شروط و لها أنصبة ولها مصارف[4].

---

[1] سورة البقرة الآية 245.

[2] الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص92.

[3] حنان دريد، الطاوس غريب، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي**، مجلة البشائر، المجلد 7، العدد 1، الصادرة في أفريل 2021، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، ص 281.

[4] طاهر حيدر حدران، **الاقتصاد الإسلامي-المال، الربا، الزكاة**- ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص159.

المبحث الثالث: تقييم التمويل الإسلامي

سنقوم في المبحث بتقويم التمويل الإسلامي من خلال توضيح مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ودراسة العوامل المساعدة على نجاحه و مظاهر هذا النجاح كما سنعرض أهم العقبات التي تواجه تفعيل دوره و في الأخير سنقوم بإجراء مقارنة بينه و بين التمويل الربوي.

المطلب الأول: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي كغيره من أنواع التمويل الأخرى له مخاطر متعددة سنتطرق خلال هذا المطلب إلى أهم هذه المخاطر.

أولا: مخاطر التمويل بالمرابحة

إن عقد المرابحة من أكثر العقود المالية الإسلامية استخداما وإن أمكن تنميط العقود وتوحيده فإنه يمكن أن تكون مخاطره قريبة من مخاطر التمويل التقليدي، وبصفة عامة فإن المخاطر التي تعترض هذه الصيغ تتمثل في أن هذه الصيغ الموحدة للعقد قد لا تكون مقبولة شرعا لجميع عملاء الشريعة وهذا ما يعرف بمخاطر الطرف الآخر في العقد[1].

ووفق لقرار مجمع الفقه الإسلامي فإن الوعد في المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد، لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم. هذا يعني إمكانية التراجع عنه حتى بعد صدور الوعد وبعد دفع العربون.

ثانيا: مخاطر التمويل ببيع السلم

عند التمويل عن طريق بيع السلم نميز بين نوعين من المخاطر مصدرها الطرف الآخر يمكن تحليلها كالآتي:

- ✓ تتفاوت مخاطر الطرف الأخر من عدم تسليم المسلم فيه أو عدم تسليمه تماما أو تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في العقد، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون.
- ✓ لا يتداول عقد السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها فهي اتفاق بين طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحول ملكيتها، هذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على مالك السلعة.

[1] فاتح راشي، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصاريف الإسلامية** ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، المجلد03، العدد24، 2014، ص264.

ثالثا: مخاطر التمويل بالاستصناع

تتعدد مخاطر التمويل بالاستصناع ونذكر أهم هذه المخاطر في النقاط التالية:[1]

- ✓ مخاطر الطرف الآخر في العقد والخاصة بتسليم السلعة المباعة استصناعا شبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلع في موعدها أو تسليم سلع رديئة غير أن السلع موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون وأقل تعرض للجوائح الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم والآجل. لذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير من
مخاطر الزبون؛
- ✓ مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشل المشتري في السداد الكامل في الموعد المتفق عليه؛

إذ اعتبر عقد الاستصناع عقد جائز فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي يعتمد على عدم إلزامه العقد فيتراجع عنه.

وإذا تمت معاملة الزبون في هذا النوع من العقود كمعاملة الزبون في عقد المرابحة وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها.

رابعا: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة

تتزايد مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة بسبب العوامل الآتية[2]:

إذا كان المصرف الإسلامي يتلقى أموال باعتباره عامل مضاربة لاستثمارها في التجارة بالبيع والشراء، فإن من العقود التي يلجأ إليها في استثماراته عقد المضاربة، هذا يعني أنه يصح صاحب رأس المال وعميل المشاركة. يكون عامل المضاربة حيث أن عامل المضاربة وكيل أمين فهنا تكمن المخاطرة الأخلاقية.

[1] ياسين بابا عمر جلماني، عيساوي توفيق، **إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17- 18 ديسمبر 2019، ص885.

[2] أحمد بلجلالي، فتيحة بلجلالي، **دور الابتكارات في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر التمويل الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17- 18 ديسمبر 2019، ص 1134.

المطلب الثاني: عوامل و مظاهر نجاح التمويل الإسلامي

تطرقنا من خلال هذا المطلب لعرض العوامل التي ساعدت على نجاح التمويل الإسلامي و أهم مظاهر هذا النجاح.

أولا: العوامل التي ساعدت على نجاح التمويل الإسلامي

هناك عدة أمور ساعدت على نجاح التمويل الإسلامي يمكن تبيانها على النحو التالي:[1]

1- قناعة الكثير من المسلمين وغيرهم بعدم جدوى التعامل بالربا لأنه محرم وهو سبب البلاء وفشل الكثير من السياسات التي تعتمد على الربا في اقتصادها؛

2- ضخامة رأس المال الذي يمتلكه الغرب والمسلمون والذي يوجد في البنوك الغربية بما يقدر بآلف المليارات من الدولارات؛

3- مرونة المنهج الإسلامي في قطاع المعاملات مما يؤدي إلى زيادة قدرة المصاريف الإسلامية على تطوير نفسها ومواكبة المستجدات مع المحافظة على الأصول والقواعد العامة التي تنضم العمل المصرفي الإسلامي؛

4- تقوم الأنظمة الاقتصادية الغربية على الفصل بين الأخلاق والمعاملات المالية في المجتمع؛

5- الاستفادة من الثروة الفقهية وتطبيقات عمليات التمويل الإسلامي ويثبت من خلال جدارة النموذج الاقتصاد الشرعي في أي عصر وفي أي مجتمع، لذالك فإن التمويل الإسلامي المصرفي يقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح.

ومما لاشك أن هذا التمويل سيظل قائما على الأساليب التي تقرها الشريعة الإسلامية من أجل تخليص المجتمعات من آفة الربا، وهذا سيساهم مساهمة فعالة في إزالة حالات عدم التوازن وتحقيق العدالة والكفاءة على حد سواء.

[1] أحمد يعرب الجبروي، **دور المصاريف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، ط1، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص16.

ثانيا: مظاهر نجاح التمويل الإسلامي

حقق التمويل لإسلامي نجاحات كثيرة وفي مختلف المجالات ومن مظاهر نجاحه نجد:[1]

1- تطور حجم التمويل الإسلامي خلال الفترة: 2009- 2018.

فقد شهدت هذه الفترة تطور أصول التمويل الإسلامي بشكل متزايد ومستمر رغم التطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي، والشكل الموالي يبين تطور مجموع أصول التمويل خلال الفترة 2009- 2018.

الشكل رقم(01): تطور مجموع أصول التمويل الإسلامي خلال الفترة 2009 -2018

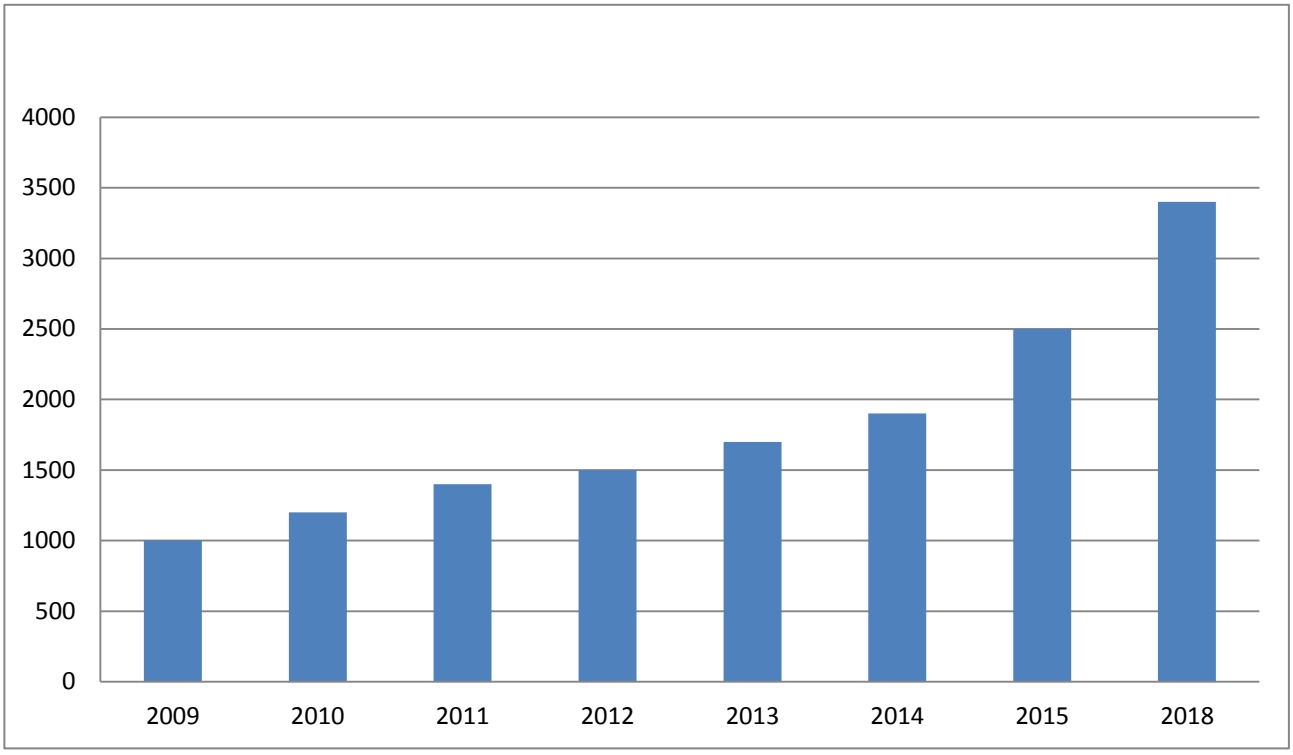

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على: نبيلة حمان زناتي، سعاد الميلودي، **الهندسة المالية كمدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية عرض التجربة الماليزية**، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17- 18 ديسمبر 2019، 1558.

نلاحظ من الشكل رقم(01): أن مجموع أصول التمويل الإسلامي في تزايد مستمر ففي سنة 2009 قدر بأقل من 1000 تريليون واستمر في الارتفاع ليصل في سنة 2014 إلى حوالي 2000 تريليون ليصل سنة 2018 إلى حوالي 3400 تريليون.

[1] أسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ضل الأزمة العالمية الراهنة-دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-** مؤتمر حول الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، ديسمبر 2010، ص15.

2 – توجيه المؤسسات المالية التقليدية الإسلامية إلى تبني المعاملات الإسلامية

هذا في ظل المنافسة التي فرضتها المؤسسات المالية الإسلامية خاصة البنوك وإن كان حجمها وخبرتها ضئيلتان مقارنة بالبنوك التقليدية فقد سارعت الكثير من البنوك في الدول النامية أو المتقدمة إلى إنشاء فروع لها خاصة بالمعاملات الإسلامية أو نوافذ لتعامل الإسلامي.

ونجد أن المملكة المتحدة تملك أكبر عدد من البنوك الإسلامية حيث تصل أصول البنوك الإسلامية في بريطانيا إلى 11 مليار دولار، أن بنك بريطانيا الإسلامي وهو أول مصرف يقدم خدمات مالية إسلامية في أوروبا عام 2004 ولديه 35 آلف عميل و8 فروع في بريطانيا.

الشكل رقم (02): توزيع مؤسسات التمويل الإسلامي حسب القطاع والمنطقة (الوحدة مليار دولار أمريكي)

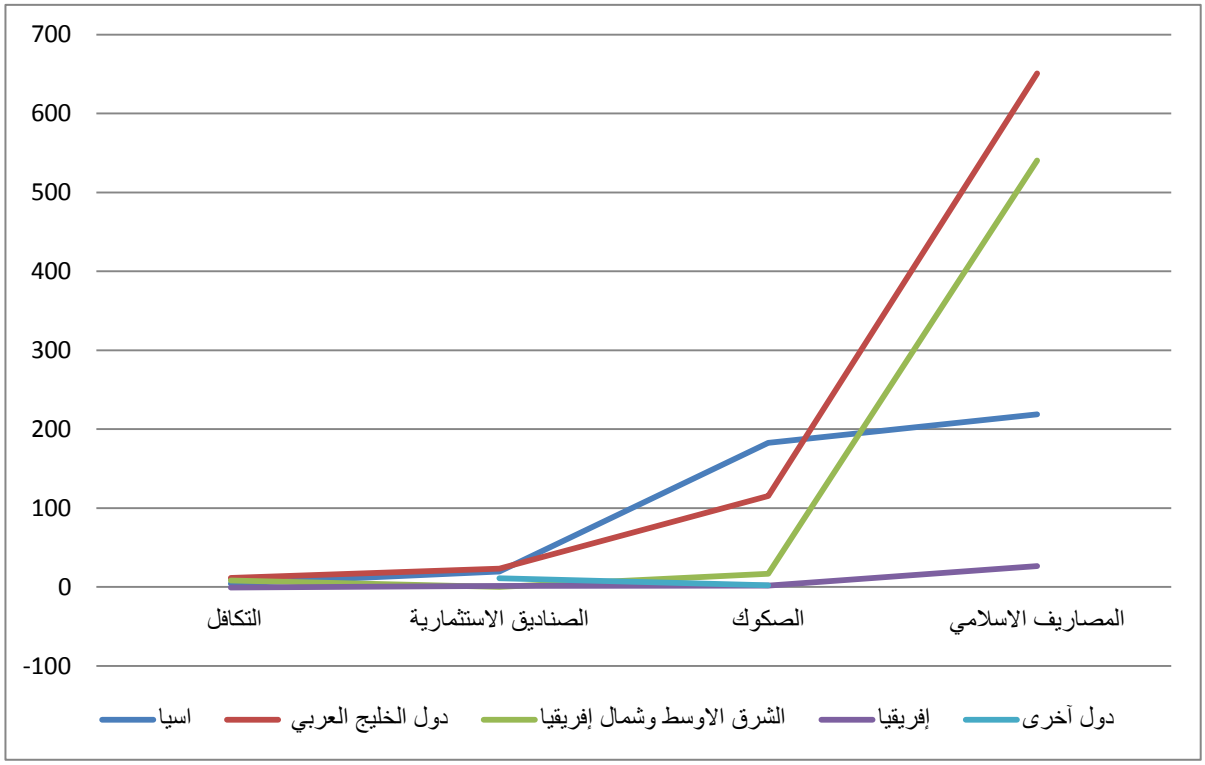

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: محمد بن موسى، نعيمة خالدي، **التمويل الإسلامي قراءة في أهم الضوابط والصيغ**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019، ص 271.

نلاحظ من الشكل رقم (02) أن إجمالي الصناديق الاستثمارية بلغ 56.1 تريليون دولار في حين بلغ إجمالي الصكوك والمصاريف الإسلامية، والتكافل 381.5- 1493.40- 25.1، على الترتيب. وبالتالي تصدر المصاريف الإسلامية من حيث الانتشار، في حين نجد أ، منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تحتل المرتبة الأولى من حيث تملكها لمؤسسات التمويل الإسلامي بإجمالي قدره 565.7 تريليون دولار، في حين تحتل إفريقيا المرتبة الأخيرة بإجمالي قدره 30.6 تريليون دولار.

3- إثراء المنظمات الدولية المختصة وخبراء اقتصاديين غربيين للتمويل الإسلامي.

فقد أشاد كل من صندوق النقل الدولي الإنشاء والتعمير بتجربة الصيرفة الإسلامية بشكل خاص أثنا الأزمة المالية العالمية. واهتمام الكثير من الجامعات الأمريكية التي حققت أشواط في تدريس قضايا الاقتصاد الإسلامي وأنشطة التمويل الإسلامية، لتلحق بها أوروبا. حيث نجد ثلاث جامعات بإنجلترا متبني فكرة الاقتصاد والاستثمار الإسلامي، كجامعة كنت التي تعطي درجة الدكتورة والماجستير في قسم المحاسبة والمراجعة الإسلامية وجامعة برمنجهام التي أنتجت مؤلفات لغير المسلمين في الحاسبة والمراجعة في الإسلام.

وعليه فإن ازدياد عدد المؤسسات المالية الإسلامية والنمو في حجمها يعني الحاجة إلى مزيد من العناصر البشرية المدربة، ومع نقص المؤسسات الأكاديمية التي تخرج هذه العناصر فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتاج إلى الاستعانة بدرجة أكبر ببرامج التدريب المكثف لتنمي قدرات العاملين، والمساهمة في إنشاء المعاهد المتخصصة التي توفر الكوادر المؤهلة علميا .

المطلب الثالث: عقبات تفعيل دور التمويل الإسلامي

شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة إذ يعتبر بديل لتمويل التقليدي وبالرغم من ذلك فهو يعتبر مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، وهناك معوقات كثيرة أمام نمو التمويل الإسلامي نذكر أهمها في ما يلي:[1]

1- التمويل الإسلامي بحاجة إلى تعزيز أسس الشفافية وإرساء بنية تحتية إذ أن هناك فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية بحيث أن السوق الثانوي غير ملائم ويحتاج إلى التغير لتحقيق النمو المستدام، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر ولا يتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة؛

2- أن الكفاءة البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية، فصيغ التمويل الإسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون إمكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ؛ كما أن آليات العمل تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد على سعر الفائدة الأمر ما يستدعي توافر موارد مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.

3- افتقار التمويل الإسلامي لآليات تقييم المخاطر وفقدان عنصر التنويع والابتكار وعدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آليات عمل هذا القطاع والتي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها؛

[1] حسين عبد المطلب الأسراج، **مقال العالمي دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر المصاريف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، 11 ماي 2012، ص - ص16،17.

4- عدم وجود قانون واضح أو تشريع يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية المطروحة والتمويل المصغر والتمويلات المالية البسيطة مهمة جدا نظرا للحاجة التي يبديها بعض التجار والأشخاص للسيولة من أجل مباشرة أعمالهم.

كما يجب الفصل بين القسم الاجتهاد الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة و المشرعون الذين يمدون الفتاوى، ما يضمن شفافية أكثر.

5- تحدي الابتكارات والمتمثل في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية، مقارنة بالمنتجات الإسلامية والتنوع يفتح باب واسع أمام العملاء للاختيار.

خلاصة الفصل

قمنا في هذا الفصل بتحديد الإطار النظري للتمويل الإسلامي وهذا بغرض الفهم الصحيح للمصطلحات المتعلقة به، بحيث توصلنا في نهاية هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط يمكن تلخيصها كالآتي:

1- يمكن القول بأن التمويل الإسلامي عبارة عن إطار شامل من الأنماط و النماذج والصيغ المختلفة.

2- أن التمويل الإسلامي تحكمه مجموعة من الضوابط بحيث أن هذه الضوابط ترسم ملامح الإطار العام الذي يجعل هذا التمويل مقبول شرعا.

3- أن التمويل الإسلامي قائم على أساس مبدأ الربح والخسارة، وأنه يستبعد مبدئي الربا والفائدة واللذان يعتبران مبدأين أساسين في التمويل التقليدي.

4- أن التمويل الإسلامي يرتبط بالجانب الحقيقي للسلع والخدمات.

5- أن صيغ التمويل الإسلامي حققت نجاح كبير تمثل في إقبال المسلمين وغير المسلمين على التعامل بها بدلا من صيغ التمويل التقليدي.

الفصل الثاني:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم، والذي أصبحت تشكل فيه المؤسسات الكبيرة المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول، استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين أن تبرهن على فعاليتها في ترقية وتطوير النمو الاقتصادي والاجتماعي، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المحرك والدفع لعجلة التنمية الاقتصادية، وعليه أصبح لذا كثير من المسؤولين قناعة بضرورة دعم هذا النوع من المؤسسات، ومن هنا تحقق الاعتراف بل قد يكون إجماعا مطلقا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على خلق فرص عمل منتجة وصمودها أمام الأزمات الاقتصادية.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

المبحث الثاني: خصائص، أهمية وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

المبحث الثالث: إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حقيقة ملموسة في النسيج الاقتصادي و الصناعي غير أنه من الصعب إعطائها تعريفا محددا، رغم العديد من الدراسات التي تناولتها، وللتوصل إلى وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمدت مجموعة من المعايير، التي سيتم التطرق أهمها من خلال هذا المبحث بالإضافة إلى بعض التعارف و صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: صعوبة تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يمكن رد صعوبات التعريف الموحد لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية و هي الاقتصادية والتقنية، السياسية.

أولا: العوامل الاقتصادية

تتمثل هذه العوامل فيما يلي :

1- اختلاف مستويات النمو

يتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول و اختلاف مستويات النمو، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة أو أي بلد آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة إلى أخرى، ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي.

2- اختلاف فروع النشاط الاقتصادي

إن تصنيف المؤسسات على أساس النشاط الاقتصادي الذي تمارسه يعتمد على قاعدة التقسيم الاجتماعي للعمل، وتصنف إلى ثلاث قطاعات رئيسية:[1]

- ✓ **قطاع أولي:** يضم مجموعة المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة، كالزراعة و الصيد؛
- ✓ **قطاع ثاني:** يشمل المؤسسات التحويلية كالتصنيع و البناء؛
- ✓ **قطاع ثالث:** يمثل قطاع الخدمات كالنقل، التوزيع و التأمين.

[1] فارس طارق، **دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقية قدرتها التنافسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية(دراسة حالة الجزائر)، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018، ص4.

يختلف النشاط الاقتصادي و تتنوع فروعه، وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه وذلك بسبب تعداد اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية.[1]

ثانيا: العوامل التقنية

يمكن تلخيص العامل التقني في مستوى الإندماج بين مراحل العملية الإنتاجية فعندما تكون العملية الإنتاجية أكثر إندماجا يؤذي إلى توحيد الإنتاج و تمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما تكون المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة عند تجزئة هذه العملية، كما أن المستوى العالي للتكنولوجيا يقلص من حجم المؤسسة حتى ولو كانت عالمية.[2]

ثالثا: العوامل السياسية

تعكس هذه العوامل مدى إهتمام سلطات بلد بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي ينتظر أن تقوم به في إطار برامجها التنموية والذي يحدده واضعو الإستراتيجيات و السياسات التنموية وكل المهتمين بالقطاع وعلى هذا الدور والإهتمام السياسي يتم وضع وتحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحدود التي تميزها عن المؤسسات الكبرى.[3]

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ليس هناك تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن أن تسري في جميع مناطق العمل و في جميع الظروف، لذلك أتبع في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العديد من المعايير منها ما هو كمي و منها ما هو نوعي.

أولا: المعايير الكمية

إن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يخضع لجملة من المعايير و المؤشرات الكمية منها:

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، إتراك للنشر والتوزيع،مصر،2008 ص ص17،18

[2] صباح مشاري، أثر **التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة تطبيقية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2010 ، ص140.

[3] صورایة قشیدة، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة حالة الشركات الأوروبية للمساهمات)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012، ص22.

1- معيار رأس المال

يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المشروع نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية و يختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى، فعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي حددت لجنة المال و الاستثمار المنبثقة عن لجنة تنشيط لحركة الاقتصادية في الكويت مفهوم المشروع الصغير بأنه المشروع الذي لا يتجاوز رأس ماله 600 ألف دولار تقريبا و على مستوى مجموعة من الدول الآسيوية شملت الفيليبين، الهند، كوريا و باكستان فإن مدى رأس مال المشروع الصغير قد يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار.[1]

2- معيار العمالة

يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير الكمية، التي تصنف وتفرق بها المؤسسات الكبيرة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يعتمد على عدد العمال في المؤسسة و إن إستخدام هذا الأخير كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التمييز بينها، والجدول الآتي يوضح مختلف التصنيفات المستخدمة في هذا المجال.[2]

الجدول رقم(01): تصنيف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدد العمال.

إسم الدولة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
هولندا	من 01 إلى 09 عمال	من 10 إلى 100 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل	من 201 إلى 500 عامل
سويسرا	من 01 إلى 50 عامل	أقل من 200 عامل
المملكة المتحدة	من 01 إلى 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
تايلاندا	أقل من 10 عمال	أقل من 100 عامل
ألمانيا	من 01 إلى 20 عامل	من 21 إلى 100 عامل

المصدر: قريشي محمد الأخضر وآخرون، التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر،2012 ، ص8.

[1] نبيل جواد، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص30.

[2] أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين النظرية و التطبيق(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019، ص ص 58،59.

3- معيار حجم المبيعات

يعتمد هذا المعيار على حجم المبيعات السنوية المحققة، وهو أيضا من بين المعايير الكمية التي يعتمد عليها في التصنيف و التفرقة بين المؤسسات.[1] وتعطي المبيعات صورة عن حجم النشاط الإنتاجي للمؤسسة و قدرتها التنافسية في الأسواق فالمؤسسات الكبيرة بارتفاع حجم المبيعات مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن هذه الأخيرة مرتبطة بالأسواق المحلية. يعاب على هذا المعيار صعوبة الحصول على معطيات إحصائية دقيقة حول حجم المبيعات السنوية، كما أنه شديد الحساسية تجاه تغيرات الأوضاع الاقتصادية.[2]

4- معيار رقم الأعمال

يستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة و قدرتها التنافسية، ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا إلا أن هذا المعيار يعاني من بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون بسبب ارتفاع الأسعار و ليس لعدد الوحدات المباعة.[3]

ثانيا: المعايير النوعية

جاءت المعايير النوعية كتكملة للمعايير الكمية، ومن أهم المعايير النوعية التي يتم الاعتماد عليها لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي:

1- المعيار القانوني

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم رأس المال المستثمر فيها و طريقة تمويله فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبير مقارنة مع شركات الأشخاص، ووفقا لهذا المعيار تشمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جميع المؤسسات العائلية و التضامن و شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم...إلخ.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص61.

[2] عيسى قروش، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص6.

[3] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013 ، ص14.

[4] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص ص33،34.

2- معيار قيمة المبيعات

هناك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير أنه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله، وهو يعد مقياسا صادقا لمستوى نشاط المؤسسات و قدراتها التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار سنوية فأقل من المؤسسات الصغيرة.[1]

3- معيار التنظيم(الإدارة)

تصنف المؤسسة إلى مؤسسة صغيرة أو متوسطة حسب هذا المعيار إذا توفرت فيها خاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية:[2]

- ✓ الجمع بين الملكية و الإدارة(مدير المؤسسة مالكها)؛
- ✓ قلة عدد مالكي رأس المال؛
- ✓ ضيق نطاق العمل(إنتاج سلعة واحدة أو تقديم خدمة واحدة)؛
- ✓ تكون محليا إلى حد كبير في المنطقة التي تعمل فيها.

4- المعيار التكنولوجي

تتميز المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها بسبب الكثافة النسبية في عدد العمال والقلة في رأس المال.[3]

المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تعبير صغيرا و تعبير متوسطا هي مفاهيم نسبية قد تختلف من إقليم إلى آخر و من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، لذلك فإن الدول على اختلافها المتطورة و النامية و كذا المنظمات الدولية المهتمة بهذا القطاع أصدرت مجموعة من التوصيات لتعريفها.

---

[1] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن،2008 ، ص27.

[2] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 15،16.

[3] محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية' كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص 06.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول

نسعى من خلال هذا العنصر إلى عرض تعاريف من الدول المتقدمة و أخرى من العالم الثالث للوقوف على الاختلافات الموجودة بينهما.

1- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

قدم قانون المؤسسات الصغيرة عام 1953 مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنها المؤسسات التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه.[1]

وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار عدد العمال و حجم المبيعات، فقد حدد القانون حدودا كليا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم(02): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.

نوع المؤسسة	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدماتية والتجارية بالتجزئة	من 01 إلى 53 دولار أمريكي كمبيعات سنوية
مؤسسات التجارة بالجملة	من 01 إلى 53 دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد الثاني، الجزائر،2011، ص82.

2- تعريف الهند

كانت الهند تعتمد في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معيار رأس المال المستثمر وعدد العمال بحيث وضعت حد أقصى لا يتجاوزه 50 عاملا مما أدى إلى عدم المساعدة في التخفيف من حده مشكلة البطالة، ومن تم قامت الحكومة سنة 1967 بقصر التعريف على رأس المال وحده وبالتالي أقصى لعدد العمال الذين توظفهم المؤسسة.[2]

[1] سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، الجزائر،2011، ص81.

[2] سامي بن خيرة،باديس بوخلوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**، الملتقى الوطني حول:واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013، ص 04.

3- تعريف بريطانيا

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر في عام 1985 المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها المؤسسات التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:[1]

- ✓ حجم تداول لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي؛
- ✓ حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 65,5 دولار أمريكي؛
- ✓ عدد العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 عامل.

4- تعريف اليابان

تعتمد اليابان في تعريفها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على معياري عدد العمال و رأس المال المستثمر مع الأخذ الاعتبار نوع القطاع المنتمية إليه.[2]

إن أول خطوة لتشجيع تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان تمثلت في وضع تعريف واضح و محدد بشأنها، فقد نص القانون المسمى القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور لها، حيث حددها حسب معياري رأس المال وعدد العمال[3]، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(03): تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باليابان.

القطاع	رأس المال(مليون ين)	عدد العمال
الصناعات و القطاعات الأخرى	300 أو أقل	300 عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100 أو أقل	100 عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50 أو أقل	50 عامل أو أقل
الخدمات	50 أو أقل	50 عامل أو أقل

المصدر: قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة –دراسة ميدانية بولاية قسنطينة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص5.

[1] نبيل جواد ، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2] فارس طارق، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3] سمية قنيدرة، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غيرمنشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2009-2010 ، ص 58.

ثانيا: تعريف بعض التكتلات و المنظمات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال هذا العنصر سنحاول تسليط الضوء على تعاريف أهم التكتلات و المنظمات على المستويين العربي و الأوروبي و منها:

1- تعريف البنك الدولي

يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين ثلاثة أنواع و هي:[1]

- ✓ المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من عشرة موظفين و إجمالي أصولها أقل من 100000 دولار، وأقل كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100000 دولار أمريكي؛
- ✓ المؤسسة الصغيرة: هي التي تضم أقل من 50 موظف، و تبلغ أصولها أقل من 3 ملايين دولار أمريكي، و نفس الشيء ينطبق على المبيعات؛
- ✓ المؤسسة المتوسطة: عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها و حجم المبيعات السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.

2- تعريف الإتحاد الأوروبي

قام الإتحاد الأوروبي بوضع أول تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أفريل 1996، وبعدها تم تعديله من طرف اللجنة الأوروبية بتاريخ 06 ماي 2003، حيث دخل حيز التنفيذ إبتداءا من 01 جانفي 2005[2]، و الجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (04): تعريف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

نوع المؤسسة	الحد الأقصى لعدد العمال	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى لمجموع الميزانية
مصغرة	10 عمال	2 مليون أورو	2 مليون أورو
صغيرة	50 عامل	10 مليون أورو	10 مليون أورو
متوسطة	250 عامل	50 مليون أورو	43 مليون أورو

المصدر:عواطف محسن، أمال مهارة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:بين تحقيق التنمية و تحديات العولمة، الملتقى الوطني حول: إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي18-19 أفريل 2012، ص 04.

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الوطني حول:الإقتصاد الإسلامي واقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، فيفري 2011، ص23.

[2] فريد بلخير، **التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص66.

إن هذا التعريف الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 2005 يمثل خطوة رئيسية نحو تحسين بيئة الأعمال التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أوروبا، و يهدف إلى تشجيع روح المبادرة و الإستثمارات و النمو.[1]

3- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يونيدو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 إلى 50 عاملا.[2]

4- تعريف دول جنوب شرق آسيا

في دراسة حديثة في بداية التسعينات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دول جنوب شرق آسيا استخدم فيها كل من بروتش وهيمنز التصنيف الآتي المعترف به بصورة عامة في هذه الدول و الذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي:

الجدول رقم(05): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب دول جنوب شرق آسيا.

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسات عائلية و حرفية	من 01 إلى 10 عمال
مؤسسات صغيرة	من 10 إلى 49 عامل
مؤسسات متوسطة	من 49 إلى 99 عامل
مؤسسات كبيرة	أكثر من 100 عامل

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها،إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2008،ص31.

[1] عواطف محسن، أمال مهارة، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:بين تحقيق التنمية و تحديات العولمة**، الملتقى الوطني حول:إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 05.

[2] مصطفى يوسف كافي، **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن،2014، ص29.

المبحث الثاني: خصائص، أهمية وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات و أصبح يشكل ظاهرة لافتة للنظر، لذلك خصص هذا المبحث لتسليط الضوء على أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والوقوف على الخصائص التي تميز هذه المؤسسات و مختلف الأشكال التي تأخذها حتى نتمكن من إبراز أهميتها.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم غياب تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه هناك مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: المنهج الشخصي في التعامل مع العاملين

من المزايا الهامة التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تجعلها تتفوق على المؤسسات الكبيرة هي العلاقات الشخصية القوية التي تربط صاحب العمل بالعاملين نظرا لقلة العاملين و أسلوب و طريقة إختيارهم و التي تقوم على إعتبارات شخصية إلى درجة كبيرة.[1]

ثانيا: رفع مستوى الناتج القومي والدخل القومي

تساعد هذه المؤسسات على زيادة الدخل القومي خلال مدة قصيرة نسبيا، نظرا لأن إنشائها يتم خلال مدة أقصر بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة، كما توفر سلعا و خدمات للإستهلاك النهائي والوسيط، الأمر الذي ينعكس إيجابيا على مستوى الدخل القومي.[2]

ثالثا: الحرية المتاحة للمؤسسين والإدارة في التعامل مع المواقف المختلفة

العديد من المستثمرين والأفراد والمجموعات تفضل إقامة مؤسسات صغيرة خاصة بهم، بدلا من العمل كموظفين و أجراء لدى الغير، حيث أن هذه الحرية نجدها متجسدة بالعديد من المزايا مثل أسلوب الإدارة ومنهجها، كما تتيح إمكانية العمل وفق الطريقة الملائمة، وكذلك ميزة الاستفادة من العائد و الأرباح.[3]

---

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص27.

[2] نفس المرجع، ص 31.

[3] طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 28.

رابعا: تواضع المستوى التكنولوجي و الآلات المستخدمة

تتسم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتواضع جودة الإنتاج مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي غالبا ما تتميز بتطورها التكنولوجي، فهي غالبا ما يكون المستوى التكنولوجي المستخدم غير متقدم نسبيا، ويعتمد إلى حد كبير على الإمكانية المحلية المتاحة، فتكون الأدوات و الآلات المستخدمة بسيطة و التي بدورها تعتمد على مهارة العمال.[1]

خامسا: المركزية

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمركزية في مباشرة أعمالها، حيث يقوم مالك المشروع بنفسه، أو بمعاونة عدد محدود من المساعدين لتأدية النشاطات المختلفة في المؤسسة حيث تستخدم تلك المؤسسات في الغالب الهيكل البسيط، وكما نلاحظ استقلالية الإدارة في إتخاد قراراتها إلا أنه و في معظم الأحوال فإن المالكين هم الذين يقومون بإدارة المشروع، كما نجد أن إتخاد القرارات في المؤسسات الصناعية تميل إلى المركزية العالية في عمليات التخطيط بشكل عام، والتخطيط الإستراتيجي بشكل خاص، وتتركز في أيدي الإدارة العليا.[2]

سادسا: أحد آليات دمج المرأة في النشاط الاقتصادي

إن إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي تتطلب مهارات إدارية متواضعة واستثمار بسيط، تعتبر مكانا هاما يسمح للمرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة على أن تظل متفرجة على ما يحدث حولها من خلال المشاركة بمدخراتها المتواضعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

بالإضافة إلى مجموعة من الخصائص التي يمكن إيجازها بالآتي:

- ✓ تهتم باستمرار العمل على إنجاز أهدافها و أداء مهامها وفقا لفلسفة الكفاءة والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة؛
- ✓ تصنف هذه المؤسسات بأنها تهتم و بشكل استثنائي و متميز بدراسة وتحليل حاجات المستهلك ورغباته والعمل الجاد على سرعة الاستجابة لإشباع هذه الحاجات و تلبية الرغبات.[4]

---

[1] ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرةوأثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2015 ، ص26.

[2] فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 67،68.

[3] نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[4] حسن الحسني فلاح، **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق، الأردن، 2006،ص 23.

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار إقتصادية وإجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الإقتصادي، وقدرتها على مقاومة الإضطرابات الإقتصادية وصمودها التنافسي، وسنستعرض فيما يلي أهم هذه الأدوار.

أولا: الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لاشك أن لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثر قوي على عملية التنمية، حيث أنها تساهم بنسبة كبيرة في النشاط الإقتصادي الصناعي في أغلب بلدان العالم إذ تشكل المؤسسات الصناعية ضمن هذا القطاع التي يشتغل بها أقل من 10 أفراد نسبة تتراوح بين 70-80 بالمائة من إجمالي عدد المؤسسات الصناعية في العالم.[1]

و تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عملية التنمية الإقتصادية فيما يلي:

- ✓ **توفير مناصب الشغل:** تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل فعال في توفير مناصب العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية الخالقة لمناصب جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، ولقي هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة و النامية؛[2]
- ✓ **المساهمة في زيادة الصادرات:** تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا متزايدا عن طريق تحسين حالة الميزان التجاري لمختلف دول العالم، وذلك عن طريق الحد من الواردات وكذا العمل على زيادة لصادرات من جهة أخرى " نتيجة تنامي الطلب على منتجاتها في الأسواق الخارجية خاصة في الدول المتقدمة لما يظهر من مهارات العمل اليدوي فيها و هي الصناعات التي تعاني من إندثار نسبي في هذه البلدان ".[3]

و نجد أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم بشكل متفاوت في قيمة الصادرات من بلد لآخر و هو ما يوضحه الشكل التالي:

---

[1] عبد الحكيم حجاج، سعيدة سنوسي، **مدى إسهام الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول:التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر ،2014، ص 241.

[2] محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 66.

[3] رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2015 ، ص 69.

ثانيا: الأهمية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الناحية الإجتماعية في النقاط التالية:

- ✓ **محاربة أنماط السلوك الإجتماعي غير السوية:** تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة البطالة وتحاول القضاء على فرص تكوين فئات من أفراد المجتمع تعاني من عدم توافر فرص عمل لهم مما يدفعهم إلى ممارسة أنماط سلوكية غير سوية ينتج عنها العديد من ظواهر الإنحراف والفساد الإجتماعي؛[1]
- ✓ **المساهمة في الإبداع والبحث والتطوير:** أظهرت العديد من الدراسات القدرة البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإبداع، ونقصد بالإبداع هنا إطلاق أفكار جديدة في شكل سلع وخدمات جديدة أو تحسين الموجود منها، وتقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها أصحابها بعمليات تجديد وتحديث أكثر من المؤسسات العامة؛[2]
- ✓ **رفع مشاركة المرأة في النشاط الإقتصادي:** إن تدعيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتم ممارستها في القوى والأقاليم الريفية يساعد على رفع نسبة مساهمة المرأة في الأنشطة المختلفة التي تتطلب عمالة نسائية مثل المشغولات التقليدية، ويساعد هذا على إستغلال طاقتهن والاستفادة من أوقات الفراغ، وتشير إحدى الدراسات إلى أن مساهمة المرأة في الصناعات الصغيرة تعد مساهمة فعالة وجيدة حيث تشمل على 44 بالمائة من إجمالي الصناعات الصغيرة.[3]

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك وأهم هذه المعايير نجد:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها إلى ثلاث أقسام، المؤسسات العائلية، المؤسسات التقليدية، المؤسسات المتطورة وشبه متطورة.

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2005 ، ص ص76،77.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 74،75.

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 77.

1- المؤسسات العائلية

يتميز هذا النوع من المؤسسات أنها تعتمد في العمل على الأيدي العاملة العائلية كما أنها تتخذ من منزلها مكانا لعملها، ويتم إنشاءها بمساهمة أفراد العائلة و تنتج منتجات تقليدية للسوق و بكميات محدودة.[1]

2- المؤسسات التقليدية

يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي و تنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به بشكل تعاقد تجاري، كما أن هذه المؤسسات قد تلجأ إلى العامل الأجير و يمكنها أن تتخذ محلا مستقلا عن المنزل كورشة صغيرة للقيام بأعمالها و هذا ما يميزها عن النوع الأول من المؤسسات[2].

3- المؤسسات المتطورة وشبه متطورة

تتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين الأولين في اتجاهها إلى الأخد بفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتجات التي يتم صنعها بطريقة منظمة ومنتظمة، وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجية بين كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شبه متطورة من جهة والمتطورة من جهة أخرى.[3]

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الشكل القانوني

توجد عدة أشكال قانونية يمكن لصاحب المشروع الصغير والمتوسط أن يختار منها الشكل الملائم لمشروعه، وتصنف من حيث الشكل القانوني إلى: المؤسسات الفردية، شركات الأشخاص و شركات الأموال.

1- المؤسسات الفردية

وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية لها، فهو مطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن مختلف

[1] صابرين زيتوني، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017، ص 26.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] جمال الدين كعواش، **تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، 2010، ص 40.

القرارات المتعلقة بالنشاط، حيث تمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة، حرية في إتخاد القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية.[1]

2- شركات الأشخاص

تسمى شركات أشخاص لأنها تقوم على الاعتبارات الشخصية بين الشركاء وتشمل مالي :

✓ **شركة التوصية البسيطة**

لا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء هم شركاء متضامنون، وشركاء موصون يساهمون بنسبة معينة في رأس مال الشركة ولا يتدخلون في الإدارة و تكون مسؤوليتهم في حدود الحصة التي ساهموا بها في رأس المال فقط.[2]

✓ **شركة التضامن**

هي الشركة التي ينعقد رباطها بين شخصين أو أكثر بقصد مزاولة نشاط ذي طبيعة تجارية، و الشركاء بالتضامن لهم صفة التاجر، وهم مسؤولون عن ديون الشركة، يتكون اسمها من جميع أسماء الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر، متبوع بكلمة و شركائهم، لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول، و لا يمكن إحالتها إلاّ برضا جميع الشركاء،و تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو بإفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه مالم ينص القانون الأساسي عليه[3].

✓ **شركة المحاصة**

هي شركة مستقلة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يقوم أحد الشركاء بتسجيل اسمه الشخصي و يكون ملزما وحده حتى في حالة الكشف عن أسماء الشركاء الآخرين ودون موافقتهم لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول[4].

---

[1] ياسين بوضامور، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2011، ص ص 26،27.

[2] نفس المرجع، ص 27.

[3] عمر بن جيمة، **دور المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 06.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

3-شركات الأموال

تقوم شركات الأموال على الاعتبارات الشخصية بين الشركاء، ولكنها تقوم على أساس تكوين رؤوس الأموال الضخمة من أعداد كبيرة من الأفراد، وتأخذ أحد الأشكال الثلاثة التالية:

- ✓ **شركة المساهمة**

شركة المساهمة هي شركة تتكون من مجموعة أشخاص يقدمون حصصا في رأس مالها على شكل أسهم، تكون قيمة هذه الأخيرة متساوية وقابلة للتداول، يشتريها المساهم عند التأسيس أو بواسطة الاكتتاب العام. إن أهمية هذه الشركة تكمن في سهولة تكوين رأس مالها وفي إمكانية تجنيد رؤوس أموال معتبرة، كما أن هذه الشركات عند طرحها لسندات والتي تشكل قروضا لها، فهي تعمل على تجميع الأموال واستعمالها.[1]

- ✓ **شركة التوصية بالأسهم**

تعين هذه الشركة باسم تجاري لا يتضمن إسم أحد الشركاء الموصين، وللشركاء المتضامنين مسؤولية مطلقة، أما الموصين فمسؤوليتهم محدودة بقدر ما ساهموا به في رأس مال الشركة وتتميز شركة التوصية بالأسهم بنفس الخصائص التي تتميز بها شركة التوصية البسيطة، إلا أن المساهمين لهم الحرية المطلقة في التصرف بأسهمهم دون إستشارة أو موافقة باقي الشركاء. في هذا النوع من الشركات يمكن اختيار مسير واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم.[2]

- ✓ **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة يضم عددا من الشركاء، لا يتعدى 20 شريكا، لا يكتسبون صفة التاجر و لا يسألون عن ديون الشركة و لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها، تتخذ الشركة اسما خاصا بها، يجوز أن يكون مشتقًا من الغرض ومن تأسيسها أو اسم أحد الشركاء ، وأن لا يكون رأسمال الشركة أقل من1.000.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، لا تحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أوإفلاسه أو وفاته.[3]

---

[1] أمين كعواش، **تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، 2014، ص 48.

[2] نفس المرجع،ص 49.

[3] عمر بن جيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 7،8.

المبحث الثالث: إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجارب بعض الدول

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة متميزة في اقتصاديات الدول، حيث بلغت من الأهمية لتصبح مصدرا لتنمية الدخل وخلق فرص العمل، مما دفعها بالحصول الأولوية ضمن مختلف الاستراتيجيات وبرامج التنمية في مختلف الدول، وهذا ما دفعني إلى التعرف على بعض التجارب العالمية الناجحة في هذا المجال.

المطلب الأول: إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك إستراتيجيات تتبعها الدول من أجل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي سنشير إليها بإيجاز على النحو التالي :

إن بعض الدول اتبعت إستراتيجية مضمونها حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام منافسة المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الحديثة، مستخدمة سياساتها المالية والنقدية كأداة لتحقيق ذلك، غير أن هذه الإستراتيجية تنطوي على محاولة حماية بعض الأنشطة التي ليست لديها إمكانيات نمو كامنة، و لا تقوى على الاستمرار والمنافسة مع الظروف الجديدة.

كما توجد إستراتيجية تهدف أساسا إلى رفع الكفاءة الإنتاجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثه وتطويره، بحيث يؤذي هذا التحديث إلى زيادة الإنتاج وخفض التكاليف وارتفاع الجودة وزيادة الأرباح وبالتالي يصبح أكثر قدرة على المنافسة، ويتم ذلك بتشجيع إقامة الوحدات الصناعية الصغيرة الجديدة في مجالات محددة.[1]

إذن فتبعا لما سبق ومن أجل تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ينبغي إتخاد جميع الاجراءات على كافة المستويات، التي تسمح بوضع إستراتيجية شاملة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاستراتيجية الوطنية للتنمية، ما يسمح بتصحيح الخلل الذي قد يتواجد على مستوى السوق، ومعالجة القصور على مستوى الإجراءات الحكومية، وضمان تجند كل الإجراءات التي تعزز من قدرات أصحاب المصلحة.[2]

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[2] صندرة سايبي، **المقاولية و إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** –دراسة مقارنة بين ولايات قسنطينة وميلة وجيجل– مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014، ص 172.

ولتحقيق ذلك يمكن إتباع الوسائل والأساليب التمويلية التالية:[1]

- ✓ يتعين على الحكومات إقامة مؤسسات مالية متخصصة للتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل شروط سهلة ومسيرة للإقراض تتماشى مع قدرة هذه المؤسسات للوفاء بذلك؛
- ✓ الإقراض العيني، أي قروض الآلات الذي يعد أحد الوسائل التمويلية حيث تقوم المؤسسات التمويلية بدفع قيمة الآلات المطلوبة للمؤسسات الصناعية الصغيرة، وتظل الآلة المشتراة مرهونة للمؤسسة التمويلية إلى أن يسدد القرض.

ولنجاح هذه الإستراتيجية ينبغي مراعاة العديد من الاعتبارات منها:[2]

- ✓ أن تكون أهداف هذه الإستراتيجية منسجمة مع الأهداف القومية وخطط التنمية الصناعية في البلد المعني؛
- ✓ أن تكون إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا من إستراتيجية التنمية الصناعية الشاملة؛
- ✓ ينبغي الأخذ بعين الاعتبار معالجة أوجه القصور في التنمية الصناعية المتمثل في :
  - سوء توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - عدم التنوع في الهيكل الصناعي، وما يفسر عنه من اعتماد معظم الدول النامية على استيراد الكثير من المكونات والأجزاء، وهذا يتطلب توجيه الاهتمام إلى الصناعات المغذية، وما يترتب على نموها من دعم للتكامل بين المؤسسات والقطاعات الصناعية، وتقوية علاقات التعاقد بين المؤسسات الصغيرة والكبيرة.

المطلب الثاني: تجارب بعض الدول المتقدمة

يشهد الإقتصاد العالمي على نجاح العديد من تجارب الدول الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي اتخذتها كركيزة لتحقيق أهدافها التنموية، وسنحاول من خلال هذا المطلب إلى عرض أهم التجارب التي قامت بها الدول المتقدمة في هذا المجال.

أولا: التجربة اليابانية

للشعب الياباني ثقافته الخاصة به، والتي لعبت دورا كبيرا في ازدهار اليابان ونموه، ويأتي في مقدمة المكونات الأساسية للثقافة اليابانية الراغبة في الاستقلالية، والولاء المطلق والمواطنة، والرغبة في تطوير القدرات والإمكانيات الذاتية، والإخلاص المفرط في العمل،والحرص على اكتساب الاحترام الاجتماعي من

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[2] نفس المرجع، ص 172.

خلال المشاركة الفعالة في التنمية، وجاء اهتمام الحكومات اليابانية المتعاقبة بالتصنيع انطلاقا من إدراكها التام لندرة الثروات الطبيعية، وتوافر الأيدي العاملة المدربة والمؤهلة والساعية ذاتيا إلى التجديد والإبداع والإبتكار.[1]

كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية بنسبة حوالي 30% من إجمالي الصادرات كما تقوم بتوفير منتجات وسيطة تمثل نحو 20% من صادرات المؤسسات الصناعية اليابانية الكبيرة،بالإضافة إلى أنها تستوعب ما يقارب 84.4% من إجمالي العمالة الصناعية باليابان،كما تسهم بنسبة حوالي 52% من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي الياباني.[2]

وتعزيزا لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإستراتيجي في خلق وتوفير فرص وظيفية متنامية، فإن هذا النوع من المؤسسات قد حظي باهتمام ورعاية الدولة، من خلال البرامج والسياسات التي تقدمها الحكومة اليابانية والتي نوجزها فيما يلي :

1- إنشاء نظام خاص لإرشاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حيث يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية ومن أهمها:[3]

- ✓ خدمات استشارية علاوة على الرد على استفسارات أصحاب المؤسسات وطلباتهم؛
- ✓ دراسة الوضع القائم للمؤسسات الصغيرة والتغلب على العقبات القائمة بها؛
- ✓ دراسة المواقع اللازمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الإرشادات.

2- الإعفاء من الضرائب

حيث اتخذت إجراءات مالية عديدة وأنظمة ضريبية داعمة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كتقديم الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية المتنوعة، كالتخفيض الضريبي على تأجير الآلات، أو عند ترخيص أو تسجيل المباني الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذلك الإعفاء الخاص على استهلاك الآلات والمعدات، والإعفاء من ضريبة حيازة ملكية الوحدة الصناعية الصغيرة وغير ذلك كثير.[4]

---

[1] عبد العزيز جميل مخيمر،أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2005 ، ص 61.

[2] نفس المرجع، ص 62.

[3] عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص181،182.

[4] نفس المرجع، ص 183.

3- الحماية من الإفلاس

يرجع فشل المؤسسات الصغيرة إلى ضعف الأساس الإداري بها، وإلى انخفاض قدرتها على امتصاص العديد من الصدمات الناتجة عن التغير في الظروف الإقتصادية، لذلك تعتبر حماية المشروعات الصغيرة من الإفلاس أحد الأهداف الهامة عند تقديم أي مساعدة لها. ولتحقيق ذلك تم وضع عدد من النظم الحمائية لهذه المؤسسات على النحو التالي:[1]

- ✓ نظام إعانة مشترك للحماية ضد الإفلاس؛
- ✓ تقديم استشارات خاصة للحماية ضد الإفلاس؛
- ✓ نظام تمويل الحماية ضد الإفلاس؛
- ✓ نظام ضمان الائتمان المرتبط بالإفلاس.

ثانيا: التجربة الإيطالية

ترجع الانطلاقة الكبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا إلى بداية السبعينات، حيث أعيد هيكلة الصناعات الكبرى حول محورين أساسيين هما:[2]

- ✓ إعادة تنظيم الإنتاج على أساس الأخذ بالتجديد التقني المكثف؛
- ✓ لامركزية الإنتاج، ويتمثل هذا المحور في نقل أجزاء هامة من الإنتاج لكي يتم تصنيعها خارج المصنع الأم، بهدف تقليص النفقات والتمتع بمرونة حقيقية في مواجهة تقلبات السوق، وقد ساهم هذا المحور على وجه التحديد في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما ساهم في نجاح التجمعات الصناعية الإيطالية وجودة المؤسسات الأم التي تقيم علاقات عمل أفقية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ساعد على نجاح هذه التجمعات شيوع التلاحم والتماسك الاجتماعي القوي بين أبناء المهنة والصناعة الواحدة، وهو ما يحفز على تبادل الأفكار والمقترحات ويشجع حركية وتنقل قوي العمل، مما يسمح بنشوء فروع مترابطة ومتنافسة ومتكاملة للإنتاج الواحد، كما يوجد نظام لعلاقات العمل يتيح لكل من أصحاب العمل وممثلي النقابات التشاور حول مختلف جوانب المفاوضة الجماعية، والموضوعات المتصلة بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والمشاريع التي تهم المنطقة التي يعملون فيها.

[1] هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2002 ،ص ص222،223.

[2] عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 65.

المطلب الثالث: تجارب بعض الدول النامية

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم استعراض موجز لبعض تجارب الدول النامية ذات الملامح الخاصة التي يمكن أن تفيد في استخلاص بعض الدروس المستفادة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تجربة الهند

يقوم جهاز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند منذ منتصف الخمسينات بوضع برامج وسياسات لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنواعها المختلفة، وتعتبر هذه المؤسسات عامل أساسي لتحقيق توازن الاقتصاد، كما اعتمدت الهند في تطورها في توسيع هذه المؤسسات وتعميق روابطها بالمؤسسات الكبيرة.[1]

والجدير بالذكر أن نجاح التجربة الهندية يعزي بالدرجة الأولى إلى توافر عوامل ومقومات أساسية نذكر منها ما يلي:

1- تقديم الدعم والتسهيلات

يمكن القول إن قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة كان وما زال في صميم اهتمام الحكومات الهندية المتعاقبة، ويبدو أن هناك نوع من المصالح أو الفوائد المتبادلة بين الطرفين حالت دون الانفصام بينهما، فمن ناحية لا تستطيع تلك الصناعات الصغيرة والمتوسطة التخلي عن الدعم الحكومي في ظل التطورات العالمية وسيادة مبادئ المنافسة وآليات السوق الحرة، ومن ناحية أخرى وجدت الحكومة في ذلك القطاع ضالتها المنشودة لتوفير فرص العمل اللازمة لمواجهة البطالة ، فضلاً عن تغطية الطلب المحلي على المنتجات، وتوفير العملة الصعبة والتصدير أيضا، ومن هنا جاء الاهتمام الحكومي بذلك القطاع[2].

2- الإعفاءات الضريبية

حيث وضعت الحكومة نظاما للإعفاءات الضريبية يعتمد على العلاقة العكسية بين نسبة هذه الإعفاءات ورأس مال المؤسسة، ويسعى هذا النظام إلى تشجيع النمط الصناعي القائم على الصناعات الصغيرة بهدف توفير فرص عمل لتقليل نسبة البطالة،وكذلك فرض الضرائب على منتجات المؤسسات الكبيرة

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[2]. محمد راتول، وهيبة بن داودية، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 176.

واستخدام حصيلتها في تنمية الصناعات الصغيرة، كما تقدم الحكومة سلفيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

3- البرامج والمساعدات في مجال التسويق

تقوم الحكومة المركزية بالهند بتقديم المساعدات التسويقية المختلفة بما يحقق زيادة كفاءة الأسواق الداخلية والخارجية على الوجه التالي:[2]

- ✓ الشراء بأسعار أعلى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلا من الشراء من المؤسسات الكبيرة وذلك في حالة تساوي منتجات كل منها في بعض العوامل كالجودة؛
- ✓ إنشاء بنك الصادرات والواردات لإقراض المؤسسات التي تقوم على التصدير، وكذلك تقديم تسهيلات ائتمانية بشروط ميسرة للمؤسسات التصديرية وتقديم مساعدات نقدية كدعم أنواع معينة من الصادرات.

ثانيا: التجربة المصرية

قامت الحكومة المصرية خلال فترة التسعينات بالعديد من الخطوات في مجال تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة ولعل من أهم تلك الخطوات إنشاء الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي أنشئ عام 1991، والذي تبنى برنامجا طموحا لتنمية المؤسسات الصغيرة بالتعاون مع بنوك القطاع العام وكانت أهم أهداف هذا البرنامج:[3]

- ✓ تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في إقامة المشروعات الصغيرة الإنتاجية والخدمة؛
- ✓ تطوير وتنمية المشروعات الصغيرة القائمة وبما يحسن من إنتاجيتها ويرفع قدرتها على إستيعاب المزيد من العمالة؛
- ✓ تقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لإقامة وتطوير المشروعات الصغيرة.

من أهم الإجراءات التي إتخدتها الحكومة من أجل دعم وتشجيع هذا النوع من المؤسسات ما يلي :

1- المساعدات المقدمة في مجال التمويل

تقدم بعض المنظمات ذات الصلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عددا من المساعدات في مجال التمويل، ومنها الجهات التالية:

---

[1] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2] نفس المرجع، ص 168.

[3] أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن**، الدار الجامعية، مصر،2007، ص 185.

أ- بنك التنمية الصناعية

وضع البنك من ضمن أهدافه الأهداف التالية:[1]

- ✓ تنمية الأنشطة الصناعية، والأنشطة المرتبطة بها في مصر عن طريق تقديم المساعدات المالية والتمويل اللازم لإنشاء مؤسسات جديدة؛
- ✓ تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدها بما تحتاج إليه من آلات وأدوات وذلك بشروط ميسرة؛
- ✓ تشجيع الخريجين على تملك وإدارة المؤسسات ومساعدة الحرفيين وأصحاب الورش الصغيرة على تنمية وتطوير أنشطتهم.

ب- الصندوق الاجتماعي للتنمية

يقدم الصندوق الاجتماعي للتنمية مجموعة من الآليات المؤسسية لتفعيل دوره الداعم للمؤسسات الصغيرة المتوسطة، من أهمها ما يلي:[2]

- ✓ برنامج المجمعات والأحياء الصناعية، وذلك بالاتفاق مع وزارة الصناعة وبنك الاستثمار القومي؛
- ✓ برنامج تنمية الصناعات المغذية لتوفير المعلومات الفنية والاقتصادية الصحيحة؛
- ✓ برنامج تنمية حقوق الامتياز التجاري.

2- المساعدات المقدمة في مجال العمالة

بدأت مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني منذ عام 1991 في تعظيم كل المهارات المقدمة للدارسين، وإعداد برنامج لهم في تخصصات متعددة.

كما يساهم الصندوق الاجتماعي للتنمية في رفع مهارات التخطيط لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعمل على رفع القدرات التنظيمية لهم من خلال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر البشرية في ثلاثة محاور وهي:[3]

- ✓ أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعاملون فيها والمروجون؛

---

[1] هالة محمد لبيب عنبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 235،236.

[2] عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[3] عبد الرحمان ياسر، **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2010، ص119.

- ✓ المشرفون والمنظمون والمسؤولون عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يتعامل الصندوق مع أكثر من 120 وكالة منفذة، وجهة وسيطة لتنفيذ مشروعاته؛
- ✓ الخبرات الفنية المسؤولة عن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤسسات العامة والخاصة والأهلية، وذلك من خلال برنامج خاص لدعم وبناء قدرات هذه المؤسسات.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم إلقاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة الجوانب المتعلقة بها، حيث تم التطرق إلى تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن بعض الدول والهيئات،ولقد تبين أن هناك اختلاف كبير حول تحديد تعريف واضح وشامل لهذا القطاع، ويعد هذا الأمر غاية في الصعوبة نظرا لتعدد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف.

إلا أن هذا التباين لم يمنع من إثبات أهميتها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية، سواء في مجال الابتكارات أو الصادرات أو تكامل أنشطتها فيما بينها أو مع المؤسسات الكبيرة، نظرا لتميزها بخصائص مشتركة، تتمثل في رأس مالها المتواضع، وإمكانياتها البسيطة، وسهولة تأسيسها ومرونتها الكبيرة التي تسمح لها بالتكيف مع تقلبات السوق وغيرها.

وفي الأخير تم عرض العديد من تجارب دول العالم المتقدمة والنامية عل حد السواء، والتي أثبتت الدور الحيوي لهذا النوع من المؤسسات وإستراتيجية تنميتها، من خلال تحسين المحيط الذي تنشط فيه وتذليل الصعوبات والمشاكل التي تواجهها، خاصة المشاكل التمويلية والعراقيل الإدارية وتقديم الدعم لها وتحفيزها خاصة في مجال التشغيل.

الفصل الثالث:

التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية، غير أنها تعاني من مشاكل تمويلية تحول دون نموها، ما يستدعي آليات وسياسات تتلاءم مع طبيعة هذه المؤسسات وخصائصها.

وقد اهتمت الجزائر كغيرها من الدول بهذه المؤسسات من خلال تبني سياسات لتطويرها وإنشاء هياكل دعمها. وقد اعتمدت على التمويل الإسلامي للتقليل من التكاليف التي تقع على عاتق هذه المؤسسات.

وهذا ما سنتطرق إليه خلال هذا الفصل والذي يتضمن ثلاثة مباحث كما هو آتي:

المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر؛

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

المبحث الثالث: مساهمة التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد اعتمدت الجزائر على التمويل التقليدي الذي يعد منبوذا بحكم الديانة والعقيدة الإسلامية مما أوجب إعادة النظر في آليات التمويل واستحداث طرق التمويل الإسلامي كخيار للمستثمرين. وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة التمويل الإسلامي في الجزائر انطلاقا من الإصلاحات وصولا إلى الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري وإصلاحاته

لا أحد ينكر الخلل الذي كانت ولازالت تعاني منه المصرفية الجزائرية، ورغم التطورات الكبيرة التي شهدها هذا المجال في الأسواق البنكية الدولية وقيام الجزائر بعدة إصلاحات لمواكبة هذه التطورات وتلبية لحاجة التمويل الإسلامي، ومن خلال هذا المطلب سنوضح أهم هذه الإصلاحات وواقع الصيرفة في الجزائر.

أولا:النظام المصرفي الجزائري وتمويل المؤسسات المتوسطة

قامت الجزائر خلال الفترة من 1962 إلى1966، بمجموعة من التغيرات إذ أنشأت البنك المركزي والخزينة ما أدى إلى ازدواج النظام المصرفي، وعجز البنك المركزي على احتواء هذا النظام ولجأت الجزائر إلى اتخاذ قرارات التأميم.

1-الإصلاحات الأساسية قبل 1990

عرف النظام البنكي الجزائري عراقيل حالت دون قيامه بدوره فأصبح أمر إصلاحه حتميا وبدأت الإصلاحات عام1986 من خلال المرسوم الرأسي وقانون رقم 12/19 الصادر في 19 أوت 1986، الذي تعلق بنظام البنوك وشروط الإقراض وقام بإصلاحات جذرية على الوظيفة البنكية ومن أهم التغيرات نجد[1] :

- ✓ استعادة البنك المركزي مهامه التقليدية؛
- ✓ الحد من دور الخزينة في عمليات التمويل؛
- ✓ استعادة المؤسسات التمويلية دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع الإقراض.

[1] عبد اللطيف بلغرسة، **تطوير دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتفعيل آداها في ضل الكلي بالنضر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية** ، دراسة تحليلية برؤية مستقبلية- الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، 25 - 28 ماي 2003، ص02.

سعت الجزائر في1986 بعد انهيار أسعار البترول والصرف لتطبق برنامج إصلاحي وإحلال نظام اقتصاد السوق مكان النظام الاشتراكي، وأصدرت قانون 1998/01/12، لإعطاء البنوك استقلالها المالي وإنشاء السوق النقدية في جوان 1998 الذي تطور في 1990 بإصدار قانون النقد والقرض.

2- إصلاحات بعد 1990.

لم يتلاءم الجهاز المصرفي الجزائري مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، وتواصلت الإصلاحات بصدور قانون النقد والقرض 90/ 10/ المؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي تتمثل أهم مبتدئه في[1]

- ✓ يسمح بتحويل السلطات النقدية إلى مجلس القرض والنقد الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- ✓ الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان وإبعاد الخزينة عن منح قروض للاقتصاد وانحصر دورها في تمويل المؤسسات العمومية؛
- ✓ كما وضع قانون 10/90 النظام البنكي على مستويين حيث أصبح نشاط البنوك التجارية كموزع للقروض ونشاط البنك المركزي كسلطة نقدية وممثل البنوك ومقرض أخير.

3- أثار الإصلاحات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ **أثار تمويلية:** بعد إصلاحات 1990 أصبح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفتوحا للاستفادة من القروض البنكية حيث تم العمل بمبدأ الاستقلالية وإلغاء تخصيص البنوك وأصبحت شروط عملية إعادة التمويل أمام البنك المركزي صعبة بسبب منافسة باقي البنوك[2].
- ✓ **الأثر التسويقي** : إن الانفتاح على الاقتصاد العالمي فرض على المؤسسات المصرفية تطبيق إستراتجية كسر التقليد والبحث عن العنصرية والتجديد.
- ✓ **الأثر الإنتاجي:** إن الاعتماد على الفعالية الإنتاجية والبحث عن الجدوى الاقتصادية والتي شكلت عوامل تحفيزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لكي تحسن إنتاجها وترفع مستوى منتجاتها إلى مستوى المعايير العالمية والمنافسة الأجنبية[3].

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص193.

[2] مليكة زيغب، حياة النجار، **النظام المصرفي الجزائري هبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات**، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، قالمة، نوفمبر 2001، ص55.

[3] عبد اللطيف بلغرسة، **اثر السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسات الاقتصادية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد01، 2002، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، ص178.

ثانيا: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تستند أعمال المصرفية الإسلامية الجزائرية إلى مجموعة من الفروع والمؤسسات المالية الإسلامية العربية ونوافذ لبنوك تقليدية، وقد بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر في2017 أكثر من 2 مليار دولار أي حوالي 2% من إجمالي الأصول المصرفية. وقد سجلت البنوك الإسلامية نمو أسرع من البنوك التقليدية والذي قدر بحوالي 15% في عام 2013.

ثالثا: واقع صناعة الصكوك الإسلامية في الجزائر

تعتبر الصكوك الإسلامية أهم مصادر الأموال طويلة الأجل وهي أداة استقطاب الأموال وإدارة السيولة وبديل شرعي لشهادات الاستثمار والسندات الربوية، وهي أوراق شبيهة بالسندات تعطي عوائد من الأرباح بدلا من الفوائد الثابتة. وقد رفضت لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية تحت ما يسمى "السندات الإسلامية". ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية لعدم وجود سند قانوني يجيز ذلك والشركات ذات الغرض الخاص التي تقوم عليها هذه الأدوات.

المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري

بنك البركة من البنوك الإسلامية التي تعتمد عند قيامها بالأنشطة سواء لحسابها أو للغير على أحكام الشريعة الإسلامية، وهو أول بنك جزائري إسلامي الذي احتل مكانة مرموقة في الاقتصاد الجزائري وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة هذا البنك من حيث نشأته والتطور والصيغ المطبقة فيه.

أولا: تقديم بنك البركة الجزائري

يتبع بنك البركة إلى مجموعة دالة البركة القابضة الدولية التي أسست سنة 1982، وهي مجموعة سعودية تتخذ من مملكة البحرين مقرا لها وتتخصص في تقديم الخدمات المالية الإسلامية ولها عدد من الفروع على المستوى العالمي وحسب المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية ورئيس مجلس الإدارة فإن بنك البركة بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة.

ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص أسس في 20 أوت1991 ، وقد بلغ رأس ماله آنذاك 500 مليون دينار جزائري. أعلن عن رفع رأس ماله من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار موزع كما يلي:

شركة البركة القابضة الدولية ما نسبته 56 %؛

بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ما نسبته 44 %.

ثانيا: فروع بنك البركة الجزائري

تتوزع فروع بنك البركة الجزائري كما يوضح الجدول أدناه.

الجدول رقم (06): توزيع فروع بنك البركة الجزائري خلال الفترة 1996- 2012

السنوات	عدد الفروع	منطقة الفروع	إجمالي الفروع
1996	2	تلمسان، بئر بلخادم	3
1997	3	سطيف، غرداية، البليدة	6
1998	1	وهران	7
1999	1	قسنطينة	8
2003	3	عنابة، باتنة، باب الزوار	11
2005	1	رويبة	12
2006	5	سكيكدة، غرداية، الحراش، سطيف2، الشراقة	17
2007	2	قسنطينة، وهران2	19
2008	2	القبة، تيزي وزو	21
2011	3	الوادي، الأغواط، بسكرة، برج بوعريريج	24
2012	1	بجاية	25

المصدر: صالح سنوساوي، **واقع استخدام المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية وأثره على ولاء العملاء**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة يحي فارس المدية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص مالية ونقود 2016، ص118.

ثانيا: تطور بنك البركة الجزائري

لقد تطورت مؤشرات بنك البركة وهذا ما سيوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(07): تطورات بنك البركة الجزائري

البيان	2013	2014	قيمة التغير	نسبة التغير	2015	قيمة التغير	نسبة التغير
مجموع الميزانية	157073	162772	5699	3.6	193573	30801	18.94
حقوق الملكية	22965	23813	845	3.7	23463	-350	-1.47
الودائع	125435	125768	5740	4.6	154562	28794	22.89
التمويلات	63354	80888	17273	27.3	96453	15565	19.24
خارج الميزانية	51662	64072	1121	27.7-	61083	-2989	-4.66
الايراد الصافي	7760	7473	-287	-3.7	7818	345	4.62
الناتج الصافي	4092	4307	214	5.2	4108	-199	-4.62

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوية لبنك البركة للسنوات 1013-2015.

يوضح الجدول رقم (07) تطورات بنك البركة حيث ارتفع كل من مجموع الميزانية لسنة 2014 بنسبة 3.6%، وحقوق الملكية بنسبة3.7%، والودائع بنسبة 4.6%، والنتيجة الصافية بنسبة 5.2%في حين انخفضت التمويلات الأخرى بنسبة 27.3%، وخارج الميزانية بنسبة 11.21%، وصافي الإيراد بنسبة 7.3%. كما ارتفع رصيد التمويلات لسنة 2015 بنسبة 19.24%.

الشكل رقم(03): تطور المؤشرات الرئيسية لبنك البركة خلال الفترة 2014-2018 (ألف د.ج)

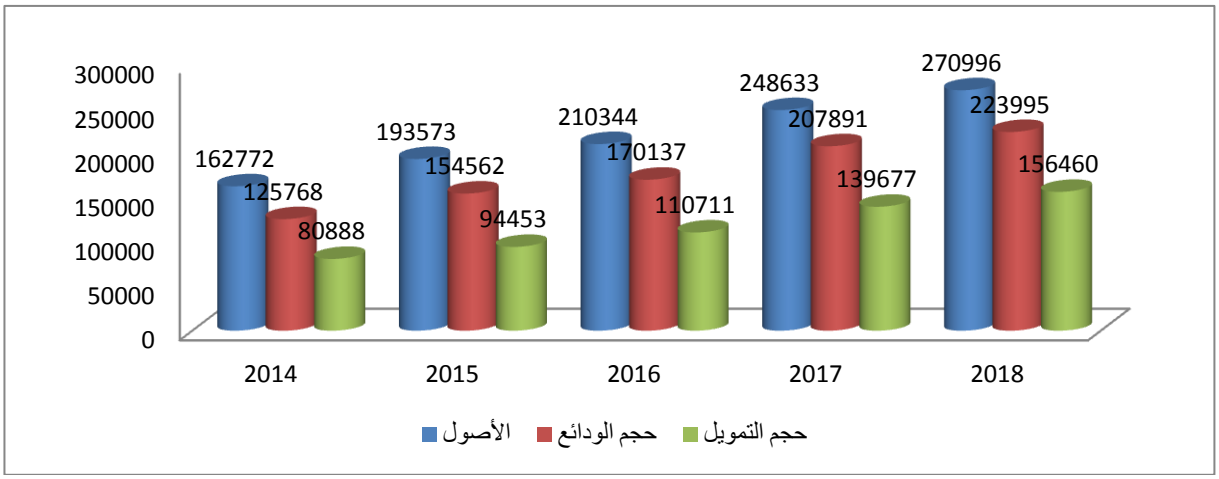

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة للسنوات 2014- 2018.

نلاحظ من خلال الشكل 03 أن هناك زيادة مستمرة لمجموع أصول بنك البركة خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2018، حيث ارتفع كل من حجم التمويل سنة 2015 إلى 94453 ليستمر في الارتفاع ليبلغ 156460 سنة 2018، في حين ارتفع من 162772 سنة 2014 ليصل إلى 270996، وقد بلغ حجم الودائع 223995 سنة 2018.

المطلب الثالث: بنك السلام الجزائري

يعتبر بنك السلام ثاني بنك إسلامي جزائري، وهو أحد أهم المصاريف الإسلامية وأضخمها في الجزائر. وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة بنك السلام الجزائري، حيث تناولنا تعريف وأهم التطورات التي مر بها وكذا الصيغ التي يمنحها هذا البنك

أولا: تقديم بنك السلام

يعتبر مصرف السلام الجزائري بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا لإحكام الشريعة الإسلامية كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي بدأ نشاطه في الجزائر من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني بنك يقتحم السوق الجزائرية. ويقدر رأسماله الذي تم افتتاحه في 20 أكتوبر2008 في الجزائر ب 72 مليار دينار جزائري(100مليون دولار). و22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية المتحدة بينما باقي المساهمين ينتمون إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن وليبيا[1].

ثانيا: تطور المؤشرات المالية الرئيسية لمصرف السلام خلال الفترة 2013-2017.

لقد تطورت المؤشرات المالية لبنك السلام حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (08): تطور المؤشرات المالية لصرف السلام خلال الفترة 2013-2017

المؤشر/السنة	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الميزانية	39550749	36309089	40575207	53103919	85775329
نسبة النمو	-	-8.1	11.7	30.87	61.5
صافي الإيرادات	4022	2859	2214	2769	3990
نسبة النمو	-	-28.9	22.5	25	44
النتيجة الصافية	1267	1383	301	1080	1181
نسبة النمو	-	9.15	78.32	25.88	9.35

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السلام للسنوات 2013-2017.

يمثل الجدول أعلاه تطور المؤشرات المالية الرئيسية لبنك السلام خلال الفترة 2013 -2017، بحيث سجل البنك نتيجة صافية بلغت أكثر من 11 مليار دينار بزيادة قدرت بنسبة 10% مقارنة بسنة 2016 في حين سجلت أدنى صافي ربح والذي بلغ نحو301 مليون دينار فقط سنة 2015، وهذا راجع أساس لزيادة

[1] سومية بوغدو، محمد أمين بربري، **الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر والمعوقات القانونية المحلية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019، ص2918.

مخصصات الامتلاك والمئونات وخسائر القيمة وتراجع مداخيل التمويلات وقد ارتفع مجموع الميزانية بحوالي 1.16% ما بين الفترة 2013 و2017، بسبب توسع نشاط البنك خاصة في السنتين الأخيرتين من خلال التمويل وكذا استحداث القرض الاستهلاكي من جهة أخرى.

الشكل رقم (04): تطور المؤشرات الرئيسة لبنك السلام خلال الفترة 2013-2017

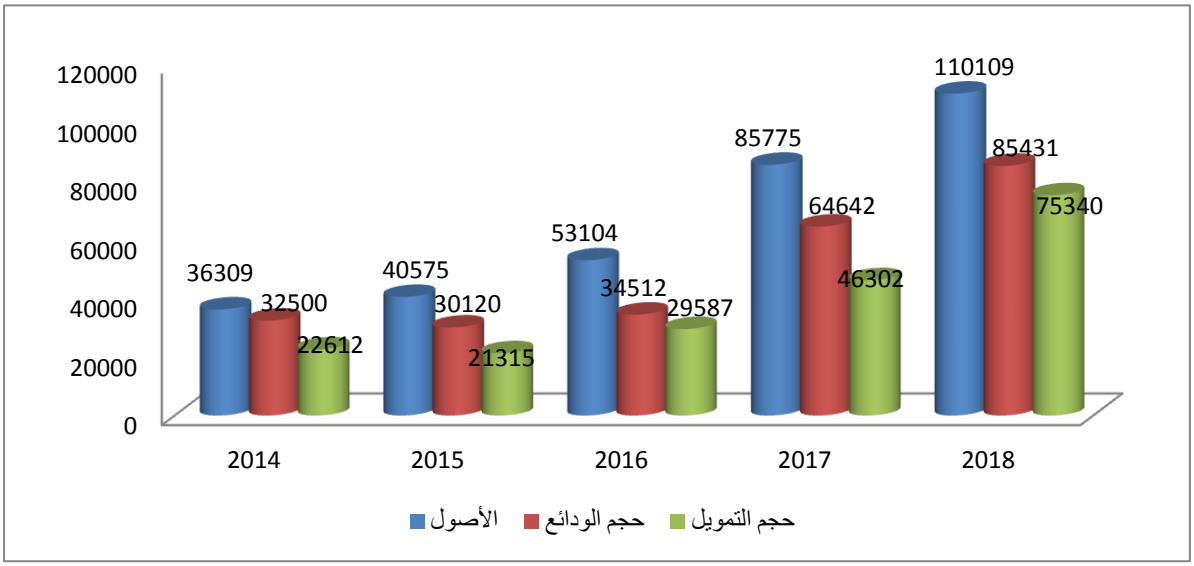

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية بنك السلام للسنوات 2014-2018.

نلاحظ من خلال الشكل (04) تطور المؤشرات الرئيسية لبنك السلام إذ أن هناك ارتفاع مستمر لهذه المؤشرات، فقد بلغ حجم التمويل أقصى قيمة سنة 2018 بقيمة 75340، في حين أن حجم الأصول ارتفع إلى 36309 سنة 2014، أما حجم الودائع فقد بلغ 85431 سنة 2018.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لوحظ في السنوات الأخيرة تزايد اهتمام الجزائر بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة سنة2011، وذلك لأسباب اقتصادية وسياسية واجتماعية، وفي ظل منح القروض بدون فائدة لإقامة هذه المؤسسات، إلا أن هذه الأخيرة لا تعطي أي مؤشر ايجابي بسبب المشاكل التي تواجهها. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى واقع هذه المؤسسات في الجزائر.

المطلب الأول: أساسيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تطور عدد المؤسسات في الجزائر بسبب الاهتمام الكبير بهذا المجال وعليه خصصنا هذا المطلب للتطرق إلى نظرة المشرع الجزائري لهذه المؤسسات وتطور تعدادها.

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن المشرع الجزائري لم يشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري إلا أنه خصص لها قانون خاص بها وهو قانون رقم18/01 وجعلها تنظيما قائما بحد ذاته غير أنه لم يعترف لها بالشخصية القانونية. وقد عرفها بصفة عامة وذكر التدابير اللازمة والمساعدة لدعمها وترقية مساهمتها في التنمية. فحسب المادة 4 من هذا القانون تعرف بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخص ورقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليون د.ج ولا تزيد إيراداتها عن 500 د.ج وتستوفي معايير الاستقلال. أما المادة 6 من نفس القانون فتعرفها بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 و49 شخص، برقم أعمال لا يتجاوز 200 د.ج وإيرادات لا تتجاوز 100 د.ج[1].

ويمكن توضيح تعريف قانون 01-18 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم (9): المعايير الكمية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الوحدة: الوحدة مليون د.ج

نوع المؤسسات	عدد العمال		رقم الأعمال		مجموع الحصيلة السنوية	
	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى	حدود دنيا	حدود قصوى
مؤسسات مصغرة	01	9	01	20	01	10
مؤسسات صغرة	10	49	20	200	10	100
مؤسسات متوسطة	50	250	200	ملياين	100	500

المصدر: المادة 4 و6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2011، ص 08.

كما عرفها القانون التوجيهي02/17 المؤرخ في 2017/01/10، بأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايين دينار جزائري، ولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية.[2]

[1] المادة 4 و6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01- 18 المؤرخ في 2001/12/12 الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001، ص08.

[2] ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، **قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع و التحديات**، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، العدد الثالث، الجزائر، جوان ، 2018، ص218.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لهذه المؤسسات على التعريف الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996، الذي كان موضوع توصية كل بلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 وهو ميثاق يكرس التعريف الأوروبي لها ويرتكز هذا التعريف على أربعة مقاييس وهي: المستخدمون، رقم الأعمال، الحصة السنوية، شروط الاستقلالية.

ثانيا: تطور تعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وقد أولى المشرع الجزائري لهذه المؤسسات أهمية كبيرة حيث أنشأت وزارة خاصة بها وتعدد آليات الدعم والمرافقة التي أحاطت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب النصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية وقوانين المالية. هذا ما أدى إلى نمو كبير لهذه المؤسسات كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (10): تطور العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المؤشرات	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المؤسسات pme	820738	896811	1014075	1060289	1093170
عدد المناصب	2082304	2238233	2487914	2601958	2690246
عدد المؤسسات الصناعية	–	–	99275	92804	97728
عدد المؤسسات المتوقفة عن النشاط	2676	2362	12650	9941	21139
مؤسسات مصغرة	22	22	23	23	26

المصدر: عطا الله لحسن، ناريمان قاسم، **واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك السلام في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17– 18 ديسمبر 2019، ص539.

وحسب الجدول أعلاه فإن هناك زيادة مستمرة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي سنة2015 بلغت نسبة الزيادة 5.5%، وبعدها ارتفعت سنة 2016 بنسبة 13%، تبلغ نسبة الارتفاع سنة 2017، 4,5% مقارنة مع السنة السابقة. ولا يزال عددها أقل مما يجب على المستوى الوطني، حيث أن المعدل الأمثل هو 60 مؤسسة لكل 1000 شخص كحد أدنى وفق المقاييس الدولية.

وقد تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 2010 إلى2017 كما يوضحه الشكل التالي:

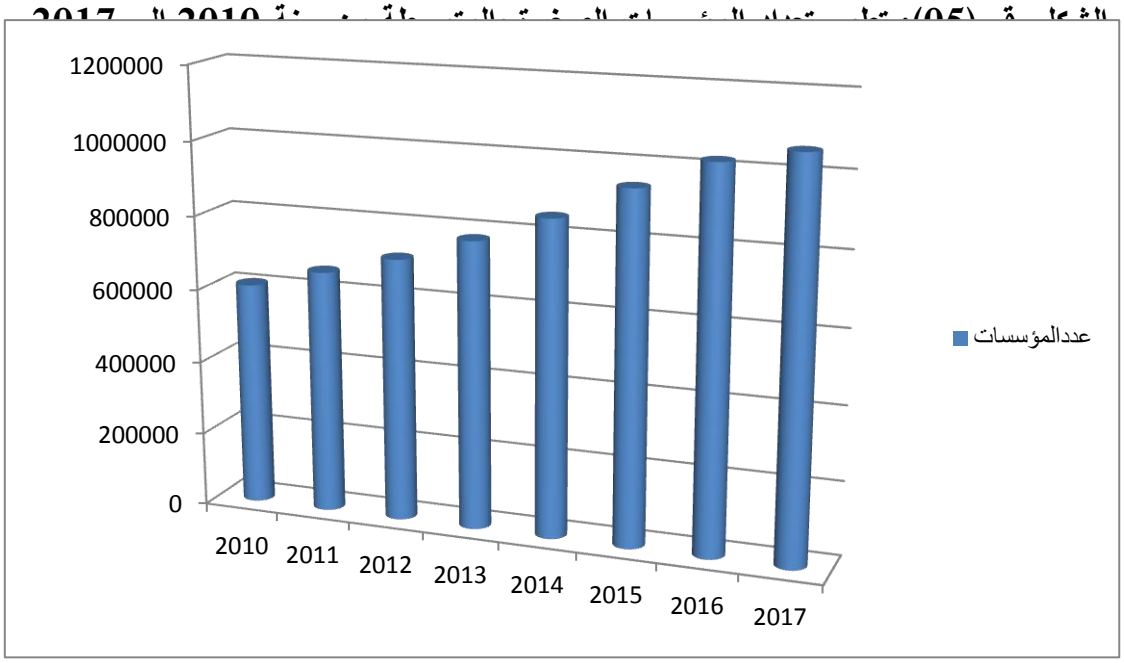

المصدر: ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، مرجع سبق ذكره، ص233.

نلاحظ من خلال الشكل أن هناك نموا مستمرا لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث انتقل العدد الإجمالي لها من 607297 سنة 2010 إلى 1060289 في جوان 2017 وهذا راجع إلى السياسة الاقتصادية المتبناة والهادفة إلى ترقية وتطوير هذا القطاع في السياحة الاقتصادية عن طريق الحوافز بغرض تنمية هذا النوع من المؤسسات وتفعيل دورها في الاقتصاد. ويمكن توضيح توزيع هذه المؤسسات حسب النشاط خلال سنة 2018 كما يلي:

الشكل رقم (06): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط سنة 2018

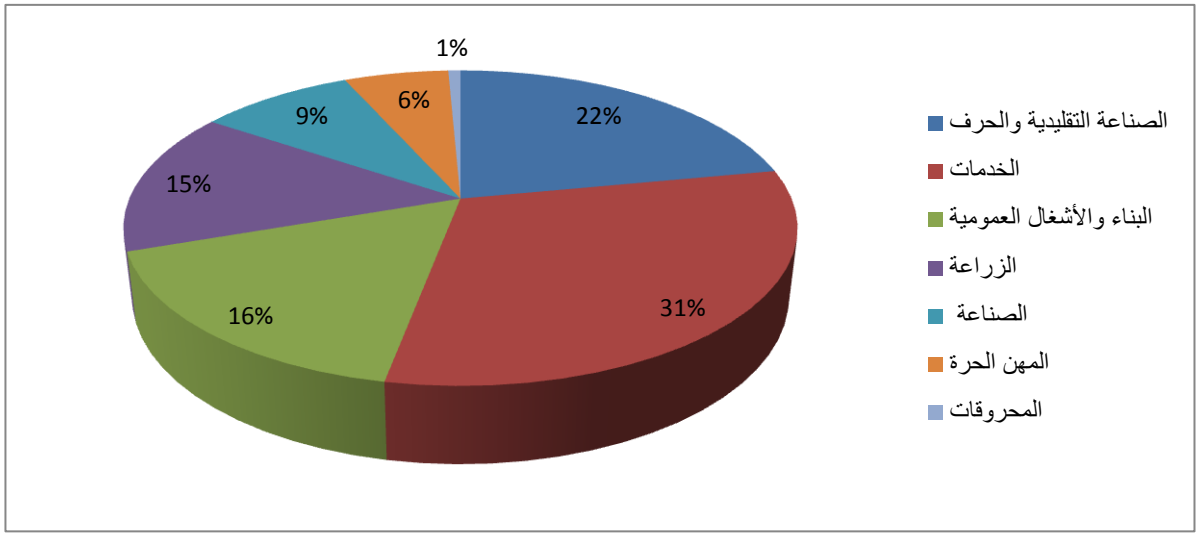

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على:عطا الله لحسن، ناريمان قواسم، مرجع سيق ذكره، ص540.

ثالثا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري بسبب قدرتها على المساهمة الفعالة في التنمية وتتمثل أهميتها في:[1]

- ✓ سهولة تأسيسها فهي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وتكنولوجية متطورة؛
- ✓ قدرتها على الإنتاج والعمل في مجالات مختلفة؛
- ✓ قدرة هذه المؤسسات على الاستفادة من المواد الخام المتوفرة والمنتجات الصناعية الأخرى لإنتاج سلع تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين؛
- ✓ قدرة هذه المؤسسات على التكيف مع المتغيرات المختلفة كتركيبة القوى العاملة والتي هي في تجدد مستمر ومختلف السياسات التسويقية والإنتاجية وغيرها؛
- ✓ خلق فرص عمل جديدة بأقل تكاليف وهي حاضنة للمهارات والإبداعات؛
- ✓ تساهم في جدب الاستثمارات الأجنبية كما تمكن من الدخول في مشاريع مشتركة مع شركاء أجانب ما يساهم في نقل وتوطين التقنية الحديثة وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتحسين جودة المنتج وتعزيز القدرة التصديرية خاصة في القطاعات الإنتاجية الناشئة.

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم دعم المنظومة المؤسسية المسخرة من طرف الدولة الجزائرية لدعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هناك صعوبات مختلفة المستوى تحد من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي:

- ✓ **الصعوبات الإدارية**

تتلخص أهم الصعوبات الإدارية في كل من إهمال التخطيط والتوجيه والرقابة الإدارية، فإهمال تخطيط الطاقة الإنتاجية والموارد اللازمة للتشغيل وغياب الرقابة والمتابعة لسد الثغرات الإدارية في الوقت المناسب من أهم المشاكل الإدارية إضافة إلى نقص الخبرة وعدم القدرة على اتخاذ القرار والافتقار إلى مواصفات القيادة[2].

- ✓ **الصعوبات المتعلقة بالقطاع الصناعي**

يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد الملكية أو الإيجار أمر أساسي للحصول على باقي التراخيص، وقد أثبت مدى تأثير هذا على الاستثمار الخاص في قطاع هذه المؤسسات بالنسبة للجزائر، حيث تتراوح فترة

[1] روضة جديدي، محمد التهامي طواهر، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2013، جامعة الوادي، ص294.

[2] رابح خواني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص77.

الحصول على هذا العقار لمدة بين 3 و5 سنوات بسبب عدم تحرر سوق العقار الجزائري فهي تابعة لوكالة تطوير الاستثمار والوكالة العقارية، حيث عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة هذه المؤسسات[1].

✓ **مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة**

إن هذه المؤسسات لا تهتم بوظيفة التسويق لارتفاع تكلفتها فلا تقوم بإجراء بحوث تسويقية لمعرفة الفرص المتاحة ولا معرفة التحديات، ما يؤدي إلى نقص المعلومات التسويقية عن التغير في الأسعار والطلب، وظهور منتجات مستحدثة وبديلة، ومشكلة محدودية الحصة السوقية إضافة لعدم وجود منافذ وأسواق جديدة وأماكن تخزين مدخراتها من مواد أولية وكذا توفير الظروف المناسبة للتخزين كالتبريد والإضاءة، ما يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات الزبائن وينقص الميزة التنافسية لهذه المؤسسات.

✓ **مشاكل العمالة**

تعاني هذه المؤسسات من تسرب اليد العاملة المؤهلة وهروبها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظرا لما توفره المؤسسات الكبيرة من مزايا تحفيزية وأجور مرتفعة وترقيات أكبر. وهذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة تبحث عن توظيف يد عاملة جديدة تفتقد للخبرة والكفاءة، وبالتالي تتحمل المؤسسة أعباء تدريبهم وتكوينهم ما يؤثر على السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة من قبلهم[2].

✓ **مشاكل تكنولوجيا**

من أبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية هو إتباع أسلوب تكنولوجي تقليدي يقف حجرة عثرة أمام هذه المؤسسات ويحول بينها وبين الدخول إلى أسواق جديدة، وذلك لقلة وضعف مواردها المالية من جهة، وضعف تأهيل مستخدميها من جهة أخرى ما يجعل حصولها على التكنولوجيا أمر صعب المنال[3].

✓ **مشاكل الحصول على البدائل التمويلية**

في ظل عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية الحصول على القروض المصرفية بالشكل الكافي والتي تعد مصدرا تمويليا هاما بعد التمويل الذاتي، تجد هذه الأخيرة نفسها مجبرة على البحث عن مصادر أخرى: كقروض الإيجار، رأس مال المخاطر، التمويل الإسلامي. ويمكن تفسير ذلك بغياب شبه تام للمنتجات المالية وعدم تنويعها. وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل هذه المؤسسات.

---

[1] صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03، 2004، ص41.

[2] أمينة حنفي، مرجع سبق ذكره، ص76.

[3] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص86.

المشاركة تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير السيولة بسب تخطيها حاجز الضمانات الذي يعتبر عقبة أمام هذه المؤسسات . فالمشاركة الدائمة تقوم بتمويل المستثمرين بجزء من رأس المال نظير اقتسام نتائج المشروع حسب ما تم الاتفاق عليه.

المرابحة يتلاءم هذا الأسلوب مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يساهم في تشجيع الطلب على السلع المباعة بالتقسيط، ما يؤدي إلى زيادة أرباح للمؤسسات التي تنتج هذا النوع من السلع فإذا كانت هذه المؤسسات تعاني من طاقات عاطلة فسيتم استعمالها، أما إذا كانت تعمل بأقصى طاقتها فإن زيادة الطلب على إنتاجها سيجدب رؤوس أموال جديدة للاستثمار وتوسيع نشاطها.

السلم يساهم هذا النوع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تمويل رأس المال الثابت لهذه المؤسسات وذلك بتوفير الأصول الثابتة لقيام المشروع، وتمويل رأس مال العامل فهو بمثابة ضمان توقف العمل وحل لمشكلة المصروفات الجارية التي تتطلبها دورات الإنتاج كدفع الأجور وغيرها.

الإجارة المنتهية بالتملك هذا الأسلوب يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوصال الثابتة والآلات والمعدات الحديثة التي ليست لها القدرة على شرائها، ويمكنها من تخفيض جزء كبير من تكاليف إنشائها كونها غير مجبرة على تسديد قيمة الأصول دفعة واحدة ما يخفض العبء المالي، أما إذا كانت احتياجاتها مؤقتة فتوفر الإجارة التشغيلية مصاريف التأمين على الأصول والصيانة التي تقع على البنك باعتباره مالك لها.

✓ **مشاكل مختلفة**

توجد مشاكل أخرى تتمثل في[1].

– مشاكل البنية التحتية، حيث لازالت شبكة الطرقات ضعيفة وتوجد الكثير من المناطق شبه معزولة؛

– مشاكل إيصال الكهرباء والمياه والاتصال وارتفاع أسعارها بصفة مستمرة؛

– منع الكثير من هذه المؤسسات عن الدخول في بورصة الجزائر.

كل هذه المشاكل ومشاكل أخرى تدفع بدون شك الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتحول إلى قطاع غير رسمي يمارس أعماله في الخفاء بهدف تحقيق الربح السريع بأقل عناء، إذا لم تبذل السلطات العمومية المجهودات اللازمة لإنقاذ هذه المؤسسات قبل فوات الأوان.

[1] عبد القادر بابا، **مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 –18 أفريل 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص153.

المطلب الثالث: تدعيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اعتمدت الجزائر على مجموعة من السياسات لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولمواجهة المشاكل المتعددة وقامت بإنشاء هيئات داعمة لهذه المؤسسات، وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة السياسات المطبقة من طرف الجزائر والهيئات الداعمة لهذه المؤسسات.

أولا: سياسات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قامت الحكومة بوضع سياسات لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولمواجهة تحديات هذه الأخيرة وتتمثل هذه السياسات في:[1]

- ✓ **سياسة تطهير العقار**

تهدف هذه السياسة لتحسين استغلال القطاع العقاري وتوزيع استعمال الأراضي والقواعد العقارية، وقد قامت الحكومة بإعادة تنظيمه في شكل شركات لمساهمة الدولة (SGP) تقوم بالتكافل تدريجيا بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق النشاط والتخزين عبر كافة أرجاء الوطن بحيث يجد المستثمر في متناوله فضاءات مهيئة ومزودة بالوسائل والتسهيلات اللازمة لإقامة المشروع.

- ✓ **تفعيل المقاولتية من الباطن**

إذ تعتبر المقاولتية من الباطن من أفضل الوسائل المستخدمة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أكثر النشاطات جلبا للاستثمار، وقد أولت الدولة اهتمام لقطاع المقاولة ضمن القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات حيث قامت بإنشاء مجلس وطني لترقية المقاولة في 22 أفريل 2003 وشبكة البورصات

- ✓ **تعزيز المنظومة المعلوماتية وترقية التشاور والتعاون**

فقد سعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى بناء نظام معلومات اقتصادي إحصائي قوي وفعال. وإنشاء مراكز دراسات وتطوير هذه المؤسسات، والمجلس الاستشاري في 25 فيفري 2003.

ثانيا: الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أنشأت الجزائر هيئات عديدة لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومن بين هذه الهيئات نجد:[2]

[1] روضة جديدي، محمد التهامي طواهر، مرجع سبق ذكره، ص297.

[2] صورایة قشیدة ، مرجع سبق ذكره، ص70-71.

1- الصندوق الوطني لتأمين على البطالة

انشأ في ماي 1994 وفق المرسوم التشريعي 94-11 المتعلق بالتأمين على البطالة لصالح الأجراء المتقاعدين لمناصبهم، ويأخذ صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الاجتماعي، ويخفف العواقب الاجتماعية الناتجة عن التشريعات الجماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي بعد تطبيق برامج التعديل الهيكلي ويقوم بالمهام التالية:

- ✓ تعويض البطالة بنسبة 1.5% من مجموع 34.5% المتمثلة في حصص الاشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل والعمال في ظل النظام الاجتماعي؛
- ✓ إعادة إدماج البطالين ابتداء من سنة 1998؛
- ✓ مساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات ابتدأ من سنة 1998 بالقيام بدراسة وتشخيص الأسواق وعمليات التكوين في مجالات التسيير واستحداث أنشطة للبطالين أصحاب المشاريع المتراوحة أعمارهم بين 35و50 سنة.

2- المجلس الوطني الاستشاري

تم إنشائه تطبيقا لقانون رقم 18/01 الصادر بتاريخ 2001/12/12. يهدف إلى بث روح التشاور بصفة مستمرة بين السلطات والشركاء الاقتصاديين وتجميع المعلومات الاقتصادية حول الشركاء المهنيين وجمعيات أرباب العمل لإعداد السياسات الاقتصادية لترقية القطاع. ويشجع إنشاء جمعيات مهنية جديدة والمساهمة في تطوير محيط المؤسسات، ويدعم مشاريع البحث المتعلقة بالقطاع.

3- صندوق ضمان قروض الاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها هذه المؤسسات بعنوان تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار وقد تم رفعه مؤخرا إلى 250 مليون دينار، وتحدد نسبة التغطية ب 80% للقروض الممنوحة بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و 60% لتمويل الاستثمارات المنتجة للسع والتوسيع والتجديد[1].

[1] عطا الله لحسن، ناريمان قاسم، ص542.

الجدول رقم (11): حصيلة صندوق ضمان قروض الاستمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قطاع النشاط	عدد الضمانات الممنوحة	النسبة%	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ
البناء والأشغال العمومية	213	19	3521
النقل	69	06	651
الصناعة	577	51	10948
الصحة	57	5	691
الخدمات	209	19	2811
المجموع	1125	100	18892

المصدر: عطا الله لحسن، ناريمان قواسم، مرجع سبق ذكره، 542.

4- الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم:14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص مهمتها تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاط حسابهم الخاص، وتقديم الدعم والاستشارة والمرافقة للمبادرين. وتعتمد على هياكلها بالتنسيق مع باقي الهيئات ووكالات التشغيل وإشراك جمعيات من المجتمع المدني من أجل الوصول إلى أكبر عدد من المبادرات بتنظيم حملات إعلامية[1].

5- الوكالة الوطنية للعقارات الصناعية

أنشأت هذه الوكالة في 2001 تعويضا للجنة الدعم المحلية لترقية الاستثمار. بهدف الحصول على قطع الأرض وبيعها وتأجير العقار. وجميع الإجراءات الضرورية لإتمام إنجاز الأعمال وتطهير الأرضي لإنشاء مناطق لائقة لهذا الغرض، وتعتبر بنك للمعلومات العقارية على المستوى المحلي حيث ستسمح بالحصول على المعلومات الخاصة بالإمكانيات العقارية الموجودة بفضل الشباك الوحيد على مستوى كل الولايات. كما سيتم نشرها وإيصالها وجعلها في متناول المستثمرين وذلك بإنشاء بنك المعلومات على المستوى الوطني[2].

6- الوكالة الوطنية لدعم الشباب

هي وكالة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أنشأت استنادا إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سيبتمبر1996، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04 / 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6،الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2004، ص 8.

[2] منصوري الزين، **آليات دعم ومساندة المشروعات الريادية والمبدعة لتحقيق التنمية- حالة الجزائر**، بحث علمي مقدم في الملتقى العلمي الدولي الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، الجزائر، 12/ 13/ ماي 2010.

تشغيل الشباب[1]. تسعى إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي ومنح إعانات مالية، وتشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها وتعزيز الاستغلال الأمثل للمبادرات الفردية والإبداعية، وتسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء هذه المؤسسات، وتقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية والنقدية.

المبحث الثالث: مساهمة التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث مساهمة كل من بنك البركة وبنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجرائر، وأهم المعوقات والتحديات التي تواجه التمويل الإسلامي في الجزائر.

المطلب الأول: مساهمة بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن القول بأن بنك البركة ساهم في تمويل جزء معتبر من الأنشطة والموارد المالية، حيث استقطب العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من الأدوات المالية والتمويلية الجديدة التي يقدمها.

أولا: النشاط التمويلي لبنك البركة الجزائري

يمكن تلخيص النشاط التمويلي لبنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم(12): حجم تمويلات بنك البركة من عام 2012-2016

الوحدة: مليون دينار جزائري

البيان	2012	2013	2014	2015	2016
المرابحة	1171	6002	4026	3873	9121
السلم	5762	6638	9503	8423	11200
الإستصناع	1052	878	742	694	797
المشاركة	9	68	76	33	9
المضاربة	12194	26193	32442	35619	31854
الإجارة	16737	15927	29715	43877	54716
المجموع	57213	55706	76504	92519	107696

المصدر: كمال فايدي، ياسين قاسي، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، الجزائر، 2019، ص ص175،176.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي جريدة الرسمية عدد52 الصادرة 1996.

من خلال الجدول رقم (12) يمكن استنتاج مجموعة من الملاحظات حول صيغ التمويل في بنك البركة:

- ارتفع الرصيد الإجمالي للتمويلات بين 2012 و 2016 من 27,51 مليار دينار إلى أكثر من 107.69 مليار دينار أي بنسبة قدرها 100%، فضلا عن اعتماد البنك لصيغ تمويلية متنوعة.
- نلاحظ أن صيغ الإجارة والمضاربة والسلم تمثل حصة الأكثر اعتمادا من مجموع تمويلات البنك وهي الصيغ التي تناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بتجديد استثماراتها (الآلات والمعدات) أو توفير السيولة التي تحتاجها لتغطية عمليات التموين بالمواد الأولية. وهذا يدل على سيطرت صيغ التمويل عن طريق البيوع على حساب الصيغ الأخرى.
- كما بين الجدول ضعف التمويل وفق صيغة المشاركة خلال الفترة المدروسة، حيث أنها لم تتجاوز في أحسن أحوالها 76 مليون دينار، وهو قليل جدا بالنظر للصيغ الأخرى.

ثانيا: الصيغ المعتمدة في بنك البركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق لما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): صيغ التمويل المقدمة من طرف البركة الجزائري

الوحدة: دينار جزائري

	2013	2014	2015
الصيغ	المبالغ	المبالغ	المبالغ
المرابحة	6064211079	4056810305	3908087554
المضاربة	2658513885	31836365501	63024639503
المشاركة	86143841,3	76644317,61	214876830,2
السلم	6681561825	6992988718	8512930750
الإستصناع	892349974,9	764265047,6	7048803235,5
الإجارة	2309791623	32949339172	47100707444
القرض الحسن	33953690,08	3355599,11	289326979,5
تمويلات أخرى	1866652557	2169470728	1339082678
المجموع	65199928742.10	82549239388,09	89094532062,22

المصدر: صليحة كانم، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي لبنك البركة في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019، ص 2328.

نلاحظ انخفاض مستمر لكل من التمويل بالمرابحة والاستصناع، إذ أن التمويل بالمرابحة انخفض من 6 مليار دولار إلى 3 مليار في 2015، بسبب توقف تمويل السيارات الموجه للأشخاص بقرار السلطات في2009، وبالتالي أنحصر هذا النوع في تمويل السلع وعتاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وسجلت أدنى قيمة لتمول بالاستصناع في 2015 بحوالي704 دينار، في حين ارتفاع التمويل بالمضاربة والمشاركة. حيث قدرت أعلى قيمة لهما ب36 مليار بسبب زيادة الاسترداد و214 مليار بسبب منح تمويل لأحد الزبائن المهمين على التوالي، وكذلك التمويل بالإجارة حيث بلغت أعلى قيمة قدرت ب47 مليار في2015 وهذا راجع للسياسة تمويل العتاد والعقار بصيغة الإجارة ومنح امتيازات ضريبية من قبل الدولة، في حين تدبدب التمويل بالسلم حيث بلغ 6 مليار في2013 ليرتفع إلى9 مليار وينخفض بعدها في2015 إلى مليار بسبب طلب الزبائن.

المطلب الثاني: مساهمة بنك السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر بنك السلام الجزائر من البنوك الناشئة والحديثة في الجزائر وهو البنك الإسلامي الثاني بعد بنك البركة، وعلى اعتبار أنه أسرع بنك نموا سوف ندرس تمويلاته تجاه الزبائن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع العلم أن جل زبائن البنك من الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه أطلق عديد المنتجات الإسلامية في هذا المجال.

الجدول رقم(14): إجمالي التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنة	إجمالي التمويلات	التغير في التمويل	نسبة التغير %
2011	13905	0	0
2012	20659	6754	48,57
2013	28774	8115	39,28
2014	23939	−4835	−16,80
2015	23130	−809	−3,38
2016	29377	6247	27,01
2017	45454	16077	54,73
2018	13700	−31754	−69,86
2019	19800	6100	44,53

المصدر: حمزة ضويفي، وآخرون، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد05، العدد01، جامعة تيسمسيلت، 2020، ص ص150،149.

من خلال قراءتنا لنسب تطور إجمالي التمويلات المقدمة من طرف بنك السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2019، نلاحظ تطور إجمالي التمويلات خلال الثلاثة سنوات الأولى أي من 2011 إلى 2013 حيث بلغ إجمالي التمويلات خلال سنة 2013 مبلغ 28774 مليون دينار بنسبة زيادة مقدرة ب 8115 مليون دينار بالمقارنة مع سنة 2012.

وعرف تمويل مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2014 تراجعا كبيرا وهذا راجع لتأثر الجزائر بالأزمة العالمية 2016 جراء انخفاض سعر البترول حيث بلغ التراجع في التمويل 4835 مليون دينار بالمقارنة مع سنة 2013 وبلغ إجمالي التمويلات 23939 مليون دينار، واستمر التراجع خلال سنة 2015 ليبلغ 23130 مليون دينار بتراجع قدره 809 مليون دينار بالمقارنة مع سنة 2014 وهذا راجع لاستمرار أثار الأزمة المالية على الجزائر.

أما خلال الفترة الممتدة بين 2016-2017 عرفت التمويلات في بنك السلام تحسن كبير بالمقارنة مع الفترة السابقة بحيث بلغ إجمالي التمويلات أواخر 2017 ما قيمته 45454 مليون دينار بالمقارنة مع 2016.

استمر بنك السلام في تقديم التمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2018 إلى غاية السداسي أول من 2019 بتراجع بلغ قدره سنة 2018 مبلغ 31754 مليون دينار بالمقارنة مع السنة السابقة وهذا راجع للظروف العامة التي عرفتها البلاد واستمرار العجز في الميزانية العامة وأثار التمويل غير تقليد الذي ساهمت في شكل كبير في تراجع التمويلات، أما سنة 2019 عرفت تحسن ملحوظ ليبلغ مستوى التمويلات 19800 مليون دينار رغم الظروف التي عرفتها الجزائر خلال هذه السنة.

المطلب الثالث: معوقات وتحديات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أولا: معوقات التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل في[1]:

- **غياب إطار تشريعي خاص بالصكوك الإسلامية:** إن أكبر عائق يواجه الصكوك الإسلامية في الجزائر هو غياب الاعتراف القانوني بها، ويتجلى ذلك من خلال في غياب تام لعقود التمويل الإسلامي والتي تصدر الصكوك الإسلامية على أساسها، وذلك بالرجوع للقانون 10/90 وكذلك الأمر 03-11 والأمر 10-04 كذلك النظام 18- 03 والنظام 20-02.

[1] الأمير عبد القادر حفوظة، البشير زبيدي، **استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية: تجربتي السودان وماليزيا**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 4، 2017، جامعة وهران 2، الجزائر، ص ص 81، 82.

– **بورصة الجزائر:** رفضت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إدراج الصكوك الإسلامية تحت مسمى "السندات الإسلامية" ضمن القيم المنقولة المتداولة في السوق الجزائرية، مبررة ذلك بعدم وجود سند قانوني يجيز التعامل بها، إضافة لعدم وجود شركة ذات الغرض الخاص التي تقوم على هذه الأدوات.

– **القانون التجاري:** كذلك القانون التجاري لا يتيح إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثل حقوق ملكية متساوية القيمة دون أن يكون لحاملها صفة المساهمين.

– **قانون الضرائب:** إن إصدار صكوك إسلامية قائمة على صيغ البيوع كالبيع لأجل والسلم والإستصناع وفق قواعد الشريعة الإسلامية بصفتها صيغ ناقلة لملكية أعيان قد تؤدي لمعاملة ضريبية مجحفة في حق هذه الأدوات إذا ما قورنت بنظيرتها التقليدية.

ثانيا: تحديات البنوك الإسلامية في الجزائر

إن تفعيل الصيرفة الإسلامية ودخولها حيز التطبيق في المعاملات الاقتصادية تصادفها العديد من العراقيل التي تحد دون تحقيق هذا المطلب على أرض الواقع، وذلك يرجع بالدرجة مجموعة من العراقيل منها: [1]

- ✓ عدم وجود تأصيل قانوني ينظم المعاملات البنكية المتعلقة بالمصاريف التي تعمل بنظام إسلامي، إذ لا وجود لمثل هذا الوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي، والذي يأطره ويحميه من مجموعة المخاطر المصرفية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية، خاصة لغياب أطر تشريعية وقانونية للأدوات النقدية الإسلامية بالنظام النقدي الجزائري؛
- ✓ عدم مراعاة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية فيما يخص إصدار بعض القوانين والتعاملات رغم اختلاف المبادئ بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وبتالي ظهور إشكالية المواءمة مع البنك المركزي، ما يؤدي لصعوبة الحصول على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها للسيولة، فهي لا ترجع للبنك المركزي بسبب الفائدة الربوية التي يفرضها على القروض التي يمنحها أو على عمليات خصم الأوراق التجارية، كون هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛
- ✓ غياب سوق نقدي ومالي إسلامي في الجزائر؛
- ✓ ضعف نظام الرقابة عل المنتجات المصرفية الإسلامية وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية؛
- ✓ عدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أداء ونمو البنوك الإسلامية؛
- ✓ عدم وجود فروع للبنوك الإسلامية في كافة مراكز النشاط بالبلاد، كما أن التعامل مع هذه البنوك يخضع لشروط وآليات قد تصعب على المتعاملين التجاوب معها، ولاسيما في مجال التمويل.

[1] يمينة بوزكري، **واقع التمويل الإسلامي في الجزائر ومعوقاته**، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019، ص ص 2302،2301.

- ✓ مشكل عدم توفر الإطارات والكوادر البشرية الكفئة، وذلك لعدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري في البنوك الإسلامية الجزائرية، حيث يلاحظ أن معظم موظفي وإطارات البنوك الإسلامية في الجزائر غير ملمة بالمعلومات الكافية حول العمل المصرفي الإسلامي هذا ما قد يؤذي بالبنك إلى التوجه نحو الصيرفة التقليدية والانحراف عن الأهداف والمبادئ المطبقة في البنك.

خلاصة

من خلال هذا الفصل تم إبراز دور البنوك الإسلامية في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والتي تتمحور في عنصرين: فالعنصر الأول يتمثل في وجود نظام مصرفي غير مرن ويعاني من سلبيات عديدة، وأن يتماشى والتغيرات الجديدة للاقتصاد المفتوح، أما العنصر الثاني فيتمثل في غياب ثقافة السوق المالي واعتمادها على موارد مالية ضئيلة.

وتبين الدراسة أن أسلوب التمويل الإسلامي من شأنه أن يسهم في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من مشاكلها التمويلية، وذلك من خلال صيغه العديدة التي تمتاز بالمرونة والتكامل والتنوع، وهو ما يسمح بتوفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات.

خاتمة عامة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر عنصر فعال في عملية التنمية، وقد سخرت الدولة كل طاقتها لدعم وترقية هذا القطاع فتعددت بذلك السياسات وتنوعت الهيئات، إلا ان هذه المؤسسات لا تزال تعاني مشاكل عديدة أهمها التمويل.

وقد هدفت الدراسة إلى توضيح إمكانية حل هذه الإشكالية من خلال نظام التمويل الإسلامي كونه نظام يختلف جذريا عن نظام التمويل التقليدي، فهو يربط بين الأرصدة النقدية والحقيقية، كما أن صيغ التمويل الإسلامي تملك من الخصائص ما يحول دون وجود مشكلة التمويل لهذه المؤسسات فهي تتسم بالتنوع والتعدد.

رغم سعي الجزائر إلى تدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبني سياسات فتح مجال استثمار واسع في هذا القطاع، وتواصل جهودها في سبيل تطوير هذه الأخيرة حيث تم أنشاء هيئات داعمة لهذا النوع من المؤسسات إلا أن هذه المؤسسات لازالت تعاني من مشاكل مختلفة ومتعددة.

أولا: نتائج الدراسة النظرية

- تمويل الإسلامي إطار شامل من أنماط ونماذج والصيغ المختلفة التي تضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.
- يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي الاقتصادي، فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط ، وإنما على أساس مشروع استثماري معين ، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة من قبل كل من الممول والمستفيد.
- يمكن إسناد عدم إمكانية الوصول إلى تعريف موحد إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من الأسباب تتمثل في الفارق بين تركيبة قوى الإنتاج المميزة إلى الاقتصاد العالمي، واختلاف النشاط الصناعي.
- إن صيغ التمويل الإسلامي متنوعة وتتميز بالمرونة ما يجعلها تتماشى مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية ا

ثانيا: نتائج الدراسة التطبيقية

- رغم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدورها الحيوي في إحداث التنمية في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تعاني من إشكالية التمويل والتي تقف حاجز أمام تحقيق أهدافها، إلا أن البنوك لإسلامية أكثر قدرة على تمويلها مقارنة بالبنوك بغيرها وهذا بسبب اعتمادها على قيام مشاريع حقيقية. ولعل ما وصلت إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من اهتمام يمكن إرجاعه بالدرجة الأولى إلى التحول الذي عرفته السياسة الاقتصادية الجزائرية، إلا أن هذه المؤسسات لا تزال تعاني من العديد من المشاكل. وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- إن البنوك الإسلامية في الجزائر تفرض على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل بأسلوب المرابحة والإجارة لقلة مخاطرهما وربحهما المضمون. ولا تطبق كل الصيغ كما لم تتوسع في استخدامها فصيغة المزارعة والمساقاة والمضاربة لم تطبق لحد الآن أو طبقت بشكل محدود للغاية. وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

ثالثا: التوصيات

وتتمثل أهم التوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- الالتزام بمراعاة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البنك خاصة بما يتعلق بالضمانات المطلوبة، وتحسين إمكانية تمويلها للاستفادة من مزاياها في مجال الإبداع ومحاربة البطالة.
- على البنك الشعور بمسؤوليته اتجاه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن يفتح مجال التعاون مع الأجهزة التي تهتم بدعم وتطوير هذه المؤسسات. وتوسيع تشكيلته التمويلية بإضافة صيغ من عقود المشاركات والمضاربة وصيغ التمويل الزراعي من أجل المساهمة بشكل فعال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المساهمة الفعالة في دفع عجلة التنمية.
- ضرورة تفعيل سوق رأس مال إسلامي في الجزائر لتتم عمل البنوك الإسلامية الجزائرية من أجل التنويع أكثر في طرح منتجاتها للاكتتاب مما يعمل على تعبئة أكبر للموارد المالية وتوسيع نطاق الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة.
- فتح تدريجي لشبابيك التمويل الإسلامي في البنوك التجارية. واستحداث آليات تمويلية جديدة تتماشى مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في مرحلة ما بعد الإنشاء لأنها مرحلة صعبة تواجهها عدة عراقيل وصعوبات خاصة إذا كانت هذه المؤسسات صغيرة الحجم وذات موارد مالية محدودة.
- تعزيز دور الجامعات في ترسيخ فكر الاقتصاد الإسلامي وزرع روح المقاولتية لدى الطالبين والباحثين. وتقديم الإرشاد والنصح لباب الراغب في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية والتحسيسية فيما يخص تقديم نماذج ناتجة عن التمويل الإسلامي ومختلف التغيرات التي قد تحدث في إعلانات البنوك الإسلامية وتكاثف وكلاتها عبر مختلف قطاعات الوطن.

قائمة المراجع

أ- القرآن الكريم:

1. سورة البقرة، الآية 282.
2. سورة الكهف، الآية 77.
3. سورة القصص، الآية 27.
4. سورة البقرة الآية 245.

ب- الكتب:

1. إبراهيم عبد الحميد عباده، **مؤشر الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
2. أبوبكر توفيق فتاح، **استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة – دراسة موضوعية في واقع المالية العالمية**–، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
3. أحمد سليمان حضاونة، **المصاريف الإسلامية مقررات بازل تحديات العولمة الإسلامية ومواجهتها**، جدار الكتاب العالمي للنشر، عمان، 2002.
4. أحمد صبحي العبادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
5. أحمد يعرب الجبروي، **دور المصاريف الإسلامية في التمويل والاستثمار**، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
6. أيمن علي عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل بيئي مقارن**، الدار الجامعية، مصر،2007.
7. بورقبة شوقي ضيف، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصاريف الإسلامية**، دراسة تحليلية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
8. توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
9. حسن الحسني فلاح، **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشروق، الأردن، 2006.
10. حسن فليح خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار الكتاب العالمي لنشر والتوزيع، عمان، 2004.
11. حسن محمود سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
12. حيدر يوسف الموسوي، **المصاريف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العالمية لنشر والتوزيع، عمان، 2011.

13. خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج لنشر والتوزيع، عمان، 2011.
14. خديجة خالدي، عبد الرزاق ابن حبيب، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

15. رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2015.

16. رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها**، إتراك للنشر والتوزيع، مصر،2008.

17. صادق راشدا الشمري، **أساسيات الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
18. طاهر حيدر حدران، **الاقتصاد الإسلامي–المال، الربا، الزكاة–** ، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
19. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20. طاهر محسن منصور الغالبي، **إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
21. عبد العزيز جميل مخيمر،أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2005.
22. عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي النقود الإلكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية البنوك الإسلامية الأسواق المالية**، مؤسسات شباب الجامعية، مصر، 2001.
23. عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
24. عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان، 2013.
25. عرف محمود الكمروي، **النظام المالي الإسلامي–دراسة ميدانية**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2014.
26. عصام عمر أحمد منذر، **البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي نظرية التمويل الإسلامية البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2013.

27. الغالي بن إبراهيم، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

28. فادي محمد الرفاعي، **المصاريف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
29. فايز جمعة صالح النجار، عبد الستار محمد العلي، **الريادة و إدارة الأعمال الصغيرة**، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

30. فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2005.

31. فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
32. قتيبة العاني محمد، التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
33. محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
34. محمد علي محمود ألبنا، **القروض المصرفية–دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار الكتاب العلمية، لبنان،2006.
35. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
36. محمد محمود المكاوي، **الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دون ط، دار رؤية طباعة نشر وتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2011،
37. محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، دون سنة النشر.
38. محي الدين يعقوب ابو الهول، **تقييم أعمال البنوك الإسلامية والاستثمارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
39. مصطفى كمال السيد طال، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع عباسي، مصر، 2004.
40. مصطفى يوسف كافي، **بيئة وتكنولوجية إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة**، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2014.
41. ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي، **المشروعات الصغيرةوأثرها التنموي**، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن،2015.

42. نبيل جواد، **إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، 2007.

43. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011.

44. هالة محمد لبيب عنبة، **إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2002.

45. هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس، الأردن،2008.

ج- المجلات:

1. الأمير عبد القادر حفوظة، البشير زبيدي، **استفادة الجزائر من تجربة الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية: تجربتي السودان وماليزيا**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 4، 2017، جامعة وهران 2، الجزائر.

2. حنان دريد، الطاوس غريب، **دور التمويل الإسلامي في تعزيز الشمول المالي**، مجلة البشائر،المجلد 7، العدد 1،الجزائر، الصادرة في أفريل 2021.

3. حمزة ضويفي، وآخرون، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد05، العدد01، جامعة تيسمسيلت، 2020.

4. روضة جديدي، محمد التهامي طواهر، **تقييم التجربة الجزائرية في مجال دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2013، جامعة الوادي.

5. سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، الجزائر،2011.

6. صالح صالحي، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف، العدد 03، 2004، ص41.

7. عبد اللطيف بلغرسة، **اثر السياسة النقدية والمالية على تأهيل المؤسسات الاقتصادية**، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد01، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2002.

8. علي يوسفات، **واقع صيغ التمويل التجارية الإسلامية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2012.

9. فاتح راشي، **استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصاريف الإسلامية** ، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، المجلد03، العدد24، 2014.

10. كمال فايدي، ياسين قاسي، **دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، الجزائر، 2019.

11. ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، **قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر الواقع و التحديات**، مجلة نماء للاقتصاد و التجارة، العدد الثالث، الجزائر، جوان ، 2018.

د- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. ابتسام ساعد، **دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي- التجربة الماليزية نموذجا** – أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد حيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

2. أمين كعواش، **تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الاقتصادي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل، 2014.

3. أمينة حنيفي، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين النظرية و التطبيق(دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4. جمال الدين كعواش، **تأثير هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدائها المالي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى،جيجل،2010.

5. سمية قنيدرة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة –دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، (غير منشورة)، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

6. سيف هاشم، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2009.

7. صابرين زيتوني، **الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017.

8. صباح مشاري، أثر **التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،دراسة تطبيقية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2010.

9. صندرة سايبي، **المقاولية و إستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** –دراسة مقارنة بين ولايات قسنطينة وميلة وجيجل- مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2014.

10. صورایة قشيدة، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة حالة الشركات الأوروبية للمساهمات)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012.

11. عبد الرحمان ياسر، **تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

12. عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة حالة بنك البركة الجزائري–** مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر، 2010.

13. عمر بن جيمة، **دور المؤسسات الصغيرة ولمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010–2011.

14. عيسى قروش، **دور تكنولوجيا المعلومات في تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

15. فارس طارق، **دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل ترقية قدرتها التنافسية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية(دراسة حالة الجزائر)، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2018.

16. فريد بلخير، **التنافسية رهان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لترقية الصادرات الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.

17. محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية' كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009.

18. موسى مبارك، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل لتمويل التقليدي في ضل الأزمة المالية العلمية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتجي مالي، جامعة 20 أوت 1995، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013.

19. ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل الإسلامي والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008.

20. هورية بلخشي ، **أهمية التمويل الإسلامي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة القرض الحسن لولاية عين تيموشنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية دولة، جامعة بالحاج بوشعيب، تيموشنت، الجزائر، 2017.

21. ياسين العايب، رسالة دكتورة بعنوان **إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، جامعة منتوري قسنطينة لسنة الجامعية 2011.

21. ياسين بوضامور، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2011.

هـ- المؤتمرات والملتقيات:

1. أسيا سعدان، صليحة عماري، **تنامي التمويل الإسلامي في ضل الأزمة العالمية الراهنة-دراسة حالة الشرق الأوسط وشمال إفرسقيا**-مؤتمر حول الأزمات المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، معهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، ديسمبر 2010.

2. حسين عبد المطلب الأسراج، **مقال العالمي دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر المصاريف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، 11ماي2012.

3. سامي بن خيرة، باديس بوخلوة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر**، الملتقى الوطني حول:واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013.

4. سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الوطني حول:الإقتصاد الإسلامي واقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، فيفري 2011.

5. عبد القادر بابا، مقومات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها في الجزائر، جامعة مستغانم، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17 -18 أفريل 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

6. عبد اللطيف بلغرسة، **تطوير دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتفعيل آداها في ضل الكلي بالنضر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية**، دراسة تحليلية برؤية مستقبلية- الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف ، الجزائر،25-28 ماي 2003.

7. عواطف محسن، أمال مهارة، **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر:بين تحقيق التنمية و تحديات العولمة**، الملتقى الوطني حول:إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18-19 أفريل 2012.

8. قريشي محمد الأخضر وآخرون، التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول إستراتيجية التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، الجزائر،2012.

9. محمد راتول، وهيبة بن داودية، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 17-18 أفريل 2006.

10. عبد الحكيم حجاج، سعيدة سنوسي، **مدى إسهام الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في دعم و ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول:التنمية الصناعية وترقية الاستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر ،2014.

11. محمد فرحي، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية**، مداخلة في الملتقى الدولي حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتنسيق مع كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2010.

12. أحمد بلجلالي، فتيحة بلجلالي، **دور الابتكارات في الصناعة المصرفية الإسلامية في إدارة مخاطر التمويل الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17- 18 ديسمبر 2019.

13. خديجة خالدي، **دور التمويل الإسلامي في تمول المؤسسات الصغير والمصغر**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالم حول المقاول والتنمية الإقليمية والريفية، جامعة تلمسان الجزائر، نوفمبر، 2008.

14. زوبير عياشي، وآخرون، **كفاءة البنوك الإسلامية في تمويل الاقتصاد الجزائري –دراسة بنك السلام، مخبر المقاولتية وإدارة المنظمات**، ورقة بحث، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي التبسي.

15. صليحة كانم، **صيغ التمويل المصرفي الإسلامي لبنك البركة في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019.

16. عبد اللطيف بلغرسة، **تطوير دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتفعيل آداها في ضل الكلي بالنضر إلى الإصلاحات المصرفية والمالية**، دراسة تحليلية برؤية مستقبلية- الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف ، الجزائر،25-28 ماي 2003.

17. عطا الله لحسن، نريمان قاسم، **واقع الصناعة المصرفية الإسلامية في البلدان العربة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة بنك السلام في الجزائر-**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17- 18 ديسمبر 2019.

18. محمد بن موسى، نعيمة خالدي، **التمويل الإسلامي قراءة في أهم الضوابط والصيغ**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019.

19. نبيلة حمان زناتي، سعاد الميلودي، **الهندسة المالية كمدخل لتطوير الصناعة المالية الإسلامية عرض التجربة الماليزية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 ديسمبر 2019.

20. ياسين بابا عمر جلماني، عيساوي توفيق، **إدارة المخاطر في المصاريف الإسلامية**، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17- 18 ديسمبر 2019.

21. يمينة بوزكري، **واقع التمويل الإسلامي في الجزائر ومعوقاته**، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 ديسمبر 2019.

و- القوانين والمراسيم:

1. المادة 4 و6 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 الجريدة الرسمية رقم 77 المنشورة في 15 ديسمبر 2001.

2. مرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي جريدة الرسمية عدد52 الصادرة 1996.

3. المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22جانفي 2004 المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، الصادرة بتاريخ 25جانفي 2004.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، خاصة في ظل ما تعانيه هذه المؤسسات من معوقات للحصول على التمويل اللازم. وتبين الدراسة أن أسلوب التمويل الإسلامي من شأنه أن يسهم في تنمية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من مشاكلها التمويلية، وذلك من خلال صيغه العديدة التي تمتاز بالمرونة والتكامل والتنوع، وهو ما يسمح بتوفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات.

الكلمات **الرئيسية:** البنوك الإسلامية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، بنك البركة، بنك السلام.

ABSTRACT: This study aims to highlight the role of Islamic financial in resolving the problem of financing of small and medium enterprises in order to ensure their continuity and their development, especially in light of what these enterprises suffer of financing obstacles.

The study shows that Islamic banks would contribute to the development of small and medium enterprises and to reduce its financing problems, through the several modes characterized by flexibility, integration and diversity, which contributes to the provision of financial resources, according to the line with the financing needs for these enterprises.

Key words: Islamic banks, Small and Medium Enterprises, Islamic finance modes, Al Baraka bank Essalem bank.